ع.نو
۲

میکرو فیلم تهیه شد

بازبینی شد
۶۱۲۵۴

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مختصر نافع — عربی

مصنف / مؤلف نجم الدین محقق اول

خطی / چاپی نسخ ۱۶ و ۱۷ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۲۲۸ عدد اوراق ۱۵۴

جزء کتب فقه شماره ۳۷۶

شماره عمومی ۲۵۸۶ شماره قبض

واقف حاجی سید محمد شوشتری تاریخ وقف ۱۳۰۹

طول ۲۱ عرض ۱۵ سانتیمتر قفسه

بسم الله الرحمن الرحیم
نمره ۲۱۵ خاصه

مخدوم مکرم و ملاذ معظم

حفظکم الله من کل مکروه وام الحق کبد

یاهو

من جملة ما انعم الله علیّ وانا العبد الاثیم
ابن المرحوم محمد تقی الموسوی
محمد عفی عنه

۱۵۰۴ دق

۳۷۶

بازبینی شد
۱۳۵۴

نمره ۵۸ هو الواقف على السرائر

وقف مؤبد و حبس مخلد نمود جناب مستطاب سلالة الاطياب عمدة العلماء الاعلام و زبدة
الفقهاء العظام نجل الرسول الممجد علی بن آقا الحاج سید محمد بن محمد تقی بن
بن ابو الحسن بن عبد الله بن نور الدین بن سید الجلیل السید نعمة الله الجزائری
طیب الله ثراهم و جعل اعلا علیین مأواهم کتاب مختصر النافع با پانصد و بیست
مجلد دیگر از کتب متفرقه معلومه از هر علم را که ملک طلق او نه از غیر آن مآب بوده
بر کتب خانه آستان ملایک پاسبان حضرت ثامن الائمه علی بن موسی الرضا علیه و
على آبائه و اولاده التحية و الثناء که مادام بقاء آن ورقی از این کتاب و سایر کتب
مسطوره از آن آستانه مبارکه بجای دیگر نقل نشود و منفک از وقفیت نگردد و
بمعرض بیع و رهن در نیاید و تولیت کتاب هذا با سائر کتب مشروحه با هر کس که متولی
آستانه مبارکه در هر عصری بوده باشد مرجوعست فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه فی شهر رمضان المبارک سنه ۱۳۰۹

هو الموفق للخير

الاجل الاعز

كتاب مختصر النافع من تاليفات الشيخ الفاضل ابو القاسم الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صغرت فى عظمته عبادة العابدين. وحصرت عن شكر نعمه السنة الحامدين. وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين. ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فاعبدوه مخلصين له الدين. وصلى الله على اكرم المرسلين. وسيد الاولين و الاخرين محمد خاتم النبيين. وعلى عترته الطاهرين. وذريته الاكرمين. صلوة تقصم ظهور الملحدين. وترغم انوف الجاحدين. وبعد فانى موردلك فى هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبرة. وعبارة محررة تظفرك بنخبه و توصلك الى شعبه. مقتصرا على ما بان لى سبيله. ووضح لى دليله. فان احللت فطنتك فى مغانيه. واجلت رويتك فى معانيه. كنت حقيقا ان تفوز بالطلب. وتتقدم من حاملى المذهب. وانا اسئل الله تعالى ولك الامداد بالاسعاد و الارشاد الى المراد. والتوفيق للسداد. والعصمة من الخلل فى الايراد. انه اعظم من افاد. واكرم من سئل فجاد.

كتاب

كتاب الطهارة

واركانه اربعة الاول فى المياه والنظر فى المطلق والمضاف والاسئار اما المطلق فهو فى الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجارى منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفى تقدير الكر روايات اشهرها الف و مائتا رطل وفسره بالعراقى وفى نجاسة ماء البئر بالملاقات قولان اظهرها التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر اجمع وكذا قال الثلاثة فى المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمنى والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة فى الفرس والبقرة و لموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وفى الدم اقوال والمروى فى دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفى القليل دلاء يسيرة وينزح لموت الكلب وشبهه اربعون وكذا فى بول الرجل و الحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة و

في الشاة تسع او عشر وللسنور اربعون وفي رواية سبع
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب اذا خرج حيا
وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا فثلاث وقيل دلو ولبول
الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد
وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها فكله
نزح ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر
ولا ينجس البئر بالبالوعة وان قاربتها ما لم يتصل نجاستها لكن
يستحب تباعدهما فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناول
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد
والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا
وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقات وان
كثر وكلما مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير
وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر
طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث
اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا
يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة

بعد رخس ازرع
ان كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوقها
صح

وقف كتابخانه رضوی

بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما
الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل
لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات
من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب
ماؤهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة
تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء
يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة
القليلة وفي مس باطن الدبر والاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
الثاني في اداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة و
استدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين
الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء
وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي اقل
من ثلاث ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم
ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية

لعنه شعراء حيوانات

وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع و الشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر بالبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة

الثالث في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها الى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلثة اصابع ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا

من رؤس الاصابع

للضرورة والترتيب يبدء بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب بينهما والموالاة وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجاه الحدث في الصلوة توضا وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدا الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه

الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه

وَلو لم يبق نداوة استانف الوضوء وَلا يعيد الصلوة لو ترك احد المخرجين
وَلا يعيد الوضوء وَلو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر
وَفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل
ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة و
النظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء يقظة
او نوما ولو اشتبه اعتبره بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة
ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به
والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المراة
على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى
بالوجوب واما الكيفية فواجباتها خمسة النية مقارنة لغسل
الراس او مقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة
بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدء براسه ثم ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس
وسننها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعد الى طرفه ويرتر
ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق و
امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما

الاحكام

الاحكام فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة القران ودخول المساجد الا
اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صه ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه و
وضع شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف و
النوم ما لم يتوضا والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب
ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء
غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد واظهره انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي
احكامه وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة
حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع الياس ولا مع الصغر وهل يجتمع
الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة
فلو رات يوما او يومين فليس بحيض ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان
المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم
يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها و
المبتداة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتداة الى عادة اهلها
واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات
وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر وتثبت
العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد

ولو رأت في ايّام العادة صفرة او قبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصّلوة
والصيام برؤية الدم وفي المضطربة والمبتداة تردّد والاحتياط للعبادة
او لحتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدّم تستظهر بعد عادتها بيوم
او يومين ثم تفعل ما تفعله المستحاضة فان استمر والا تقضت الصوم دون
الصّلوة واقلّ الطهر عشرة ولا حدّ لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد
لها صوم ولا صلوة ولا طواف مطلقا ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها
دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شئ فيها على الا
وقرآءة العزايم ومسّ كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع
النقآء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج لوطيها روايتان
احوطها الوجوب وهي دينار في اوله ونصفه في وسطه وربع في اخره
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر
صلوتها ويكره لها الخضاب وقرآءة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها لما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت
بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر
الوقت

الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل
كاغتسال الجنب لكن لا بدّ معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا
وبعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر
فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة
لزمها ابدا لها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع
بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا فعلت
ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها
الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من
به السلس والبطن الرابع غسل النفاس ولا يكون النفاس الا
مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة
او معها ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر
الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت

بعد هادما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره و
غسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل
وجواز تأخيره عنه الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة
الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط
القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون
نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم
وكلمات الفرج وان تغمض عيناه وتطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه
ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القران ويسرج عنده لو مات ليلا و
تعلم المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا
لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل
يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه ازالة النجاسة
عنه وتغسيله بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح مرتبا كغسل الجنابة
وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله
تناثر جسده ييمم وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة
ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه

برفق

برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ
بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا
في كل غسلة ويمسح بطنه في الاولتين اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة
الثالث الكفن والواجب منه مئزر وازار وقميص مما تجوز الصلوة فيه
للرجال ومع الضرورة يجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان
قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل
حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة تلف
عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ويكون
الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة
والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطن و
تزاد للمراة لفافة اخرى لثديها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق
الكافور باليد وان يفضل عن المساجد القي على صدره وان يكون
درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان
احداهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوته جانبه
الايمن يلصقها بجلده وتكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل الخيوط بالريق

الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة و يلبسف بثوب ويكره صح

والفضة في

وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صح

وأن يعمل لما يبتدئ من الأكفان الأكمام وأن يكفن في السواد وأن تجمر
الأكفان أو تطيبه بغير الكافور والذريرة أو يكتب عليه بالسواد وأن
يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور وقيل يكره أن يقطع الكفن
بالحديد الرابع الدفن والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الأيمن
موجها إلى القبلة ولو كان في البحر ولتعذر البر ثقل أو جعل في وعاء وأرسل
ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين تستدبر
بها القبلة إكراما للولد وسننه اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها
وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة وأن يجعل له لحد وأن يحفى النازل إليه
ويحل أزراره ويكشف رأسه ويدعوا عند نزوله وأن لا يكون إلا رحما
في المرأة ويجعل الميت عند رجل القبر إن كان رجلا وقدامه إن كانت
امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه و
المرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد و
يخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا
يهيل ذو رحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا و
يصب عليه الماء من رأسه دورا فإن فضل الماء صبه على وسطه ويضع
الحاضرون الأيدي عليه مترحمين عليه ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره
فرش

فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر
واحد ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى المشاهد المشرفة ويلحق
بهذا الباب مسائل الأولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال الثانية
كفن الميت من أصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر
ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا
يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة
إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب
الأيسر وأخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة إذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن
ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل
السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة ولو كان لدونها لف في خرقة
ودفن السابعة لا يغسل الرجل إلا رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت
ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور
التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين
العاشرة لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت

بعد حله فيه السادس غسل من مس منيا يجب الغسل بمس ميت الادمي بعد بالموت
برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم
سواء من حي او ميت وهو كغسل الحائض اما المندوب من الاغسال
فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب
من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام و
زيارة النبي والائمة عليهم السلم ولقضاء الكسوف وللتوبة ولصلاة الحاجة
والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
عليه السلم وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور
اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء وعدم الوصلة اليه او حصول مانع
من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن
وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم
ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه
ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد
للميت

والاضحى

والخسوف كله اذا احترق القرص كله وتركه متعمدا

ازالتها وتيمم للوضوء

٦

للميت ماء يمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما
سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ
ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر
تردد والجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد
وعرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطها المنع وهل
يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرها اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء
ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب
يبدء بمسح الجبهة ثم ظاهر اليمنى ثم ظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية
الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان
خشي تيمم وصلى وفي الاعادة تردد واشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في
الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على
من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل به
فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه
تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما

العرف بالضم شعر عنق الفرس قاموس

بلغ

البناء ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء
اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود
الماء ومع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود
الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي
احدهم تيمم المحدث وهل يخص به الميت او الجنب فيه روايات اشهرها يختص
الجنب الثامن روى فيمن صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلوة ووجد
الماء قطع وتطهر واتم نزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع في
النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم
الكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من
الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
الفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر واما احكامها فعشرة
الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن
الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ
الدرهم مجتمعا روايتان اشهرها وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته
وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان
قل

قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وبمثله قال الشيخ في النهاية مهذب

قل الا دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح
التي لا ترقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا
تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب
والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة
عين النجاسة وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل
كل موضع يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى
الكلب والخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا
وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في
ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة
فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل
يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما
ينافي الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة التاسع من لم يتمكن من
تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان

مع النجاسة

اشبههما الثاني العاشرة الشمس اذا جففت البول وغيره عن الارض و
البواري والحصر جاز الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر
الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب ان تلقى على
الارض النجسة بالبول انها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك
النظر في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره وفي
المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها
بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في
حال الحيوة مذكى ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني
الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب
على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلاث
احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد فالمقدمات
سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة
والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوات الخمس
سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع
وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر اربع للمغرب
بعدها

بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان الليل
وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر
نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه
النوافل تشهد وتسليم والوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر
في تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها
اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان في
الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به
ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان و
المغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس
نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى
اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا
الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل وركعتا الشفع وركعة الوتر بعد الفراغ من صلاة الليل وركعتا الفجر بعد الفراغ
من الوتر
وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة المشرقية واما
اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه و

بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب
الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية
ولا تصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة الليل
على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل
الرابعة اذا تلبس بنافلة ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة
وكذا العصر واما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها بدأ بالعشاء
الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة
الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بادون
الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تصلى الفرائض
اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر
عدا النوافل المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في
اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة اذا صلى
ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه
قول اخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد
وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل

الدنيا

وعند نصف النهار صح

الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور في السماء
ويتوجه كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل العراق يجعلون المشرق
على المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس
عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل العراق
المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على توجههم الى الحرم فاذا فقد العلم
بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت
يصلي الى اي الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان
ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ان كان فيما بين المشرق والمغرب
ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته وكذا لو استدبر وقيل
يعيد وان خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويرخص
في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في
صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في
الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة
جزا او قلعا مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر

الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب و
الارانب روايتان اظهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع
الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما
الجواز مع الكراهية وهل يجوز الوقوف عليه والافتراش له المروي نعم ولا باس بثوب
مكفوف به ولا يجوز في ثوب المغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن
له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي
ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل
الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديدا
ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة ويكره للمراة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال
اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلاث الاولى
ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا فيه او مأذونا
الثانية يجزي الرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل
وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر جميع جسدها
عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية
يجتزيان

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز

المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ ره وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد

يجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز
الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين
وان لم يجد ساترا صلى عريانا قائما ان امن المطلع ومع وجوده
يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلي في كل
مكان اذا كان مملوكا او مأذونا فيه ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم و
في جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته
او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما
حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط
الجسد صحت صلاتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا
ثم المراة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد النجاسة ولا طهارة
مواضع المساجد عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا
في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط
ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون
الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر
الا مع الحائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وجواد الطرق وان
يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة

ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرها المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا وخاليا من النجاسة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يشترط البلوغ فالصبي يؤذن والعبد يؤذن وتؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء والمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي الفرايض الخمس يؤذن لاول ورده

ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء الاخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر فصلا وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيه شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلاة خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا

بعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن
لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد
قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط
اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او
الندب والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان
مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما
الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا
تنعقد بمعناه ولا مع الاخلال بها ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة
ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة
ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها
من السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام
من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو
ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن
ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو
وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا

التمكن صح

لو عجز

لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع المصلي القاعد قاريا ويثني رجليه
راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد في كل
ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع
الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيبها وكذا البسملة في الحمد
والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن منها ويجب التعلم
ما امكن ولو عجز قرا من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة
ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع
الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما
الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير
المصلي في كل ثالثة ورابعة في قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا
في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه
ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد و
السورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء
على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا الوصلي الظهر
جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب للامام ان يسمع

الاول التربيع بناء على نصب فخذيه وساقيه
الثاني رجليه ان يفترشهما تحته ويجلس على صدرهما بغير اقعاء
والاول بالتورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه

مع التشديد صح

قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف

في سورة محمد ص لا او النواس

ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين على مسايل اربع الاولى يجزء

من خلفه قرآءة قول امين في اخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة بينها قيل لا وهو اشبه الثالثة يجزى بدل الحمد في الاواخر التسبيحات الاربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر وهو احوط الرابعة لو قرأ في النافلة احدى العزايم سجد عند ذكرها ثم يقوم ويتم ويركع ولو كان السجود في اخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما يصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومى والطمانينة بقدر الذكر الواجب والتسبيح واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة يجزى الواحدة الصغرى وقيل يجزى الذكر فيه مطلقا ورفع الرأس والطمانينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارساله ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع وان يرد ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره ماداعنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس

السجود

السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة وواجباته ستة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومى والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى وسننه التكبير للسجدة الاولى قائما والهوى بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعيات مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس والطمانينة بقدره والشهادتان والصلاة على النبي واله عليهم السلم واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر

ولو كانت بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض موضع

قبل التسبيح

اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه
الثامنة التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما
بدء كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة
ويومي بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والماموم بتسليمتين بوجهه يمينا
وشمالا ومندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
منها الواجبة بينها ثلثة ادعية تكبر ثلثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعوا
ثم اثنتين ويتوجه الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع الا
الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه
بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا
على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس
التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة يقطع
الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين
فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور
الدنيا

الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرها الابطال ويحرم قطع الصلوة
الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها للاكل والشرب الا
في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان
اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف و
مدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد
السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح
دون المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان تسقط معها الظهر ووقتها ما بين
الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم
يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في
الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها
ومن تجب عليه ولواحقها وسننها وشروطها خمسة الاول السلطان
العادل او من نصبه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية
بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة

على النبي واله وعلى الائمة صلى الله عليه وعليهم وعلى ائمة المسلمين والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلوة وان يكون الخطيب قائما
مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب وفي
اشتراط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما
الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا
ببردة يمنية معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة
ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا يصح فرادى الخامس ان لا
يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف
ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى وغيرهم ولا مسافر ويسقط عنه لو كان
بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احدهم لا وجبت عليهم عدا
الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق فسبع الاول اذا زالت الشمس
وهو حاضر حرم السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد الفجر الثاني يستحب الاصغاء
الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالث الاذان
الثاني بدعة وقيل يكره الرابع يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد
الخامس اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب
الجمعة ومنعه قوم السادس اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا
لعذر

السابع
لعذر الثالث لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع
مع الامام في الثانية فاذا سجد ونوى بهما للاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت
الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب و
مباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء
امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان تصلى في المسجد ولو كانت ظهرا
وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين فاتمها
بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة
بشرط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع
الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاظهر
ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على
سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما
يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب

اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر صلوة يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلم قبل خروجه مسائل
خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت
الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم
ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبرا من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر
في سببها وكيفيتها واحكامها والاخاويف السماوية ووقتها من الابتداء الى الاخذ
في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي
لو علم واهمل ونسي وكذا لو احترق كله على التقديرات وكيفيتها ان
يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا
وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد
اثنتين

الزلزلة وفي رواية ... صح

اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا حتى يتم الاولى ثم يتشهد ويسلم و
يستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ
قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال
مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما الاحكام فاثنان
الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح
ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى
ولو خرج وقت النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل با
لمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنايز والنظر فيمن يصلى عليه
والمصلي وكيفيتها واحكامها ولواحقها تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه
ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على
من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها على كل مكلف على الكفاية واحق
الناس بالصلوة بالميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الولي
الا وفيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع
وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المراة النساء تقف في وسطهن
ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم ياذن له الولي وهي خمس

ثم يكبر

تكبيرات بينها اربع ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعوا
للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من شروطها وهي من فضلها
ولا يتباعد عن الجنازة بالخروج عن العادة ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه ومن سننها
وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام
والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن وراءها ووقوف
الماموم وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا
يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع
من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا
ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وتكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من ادرك
بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني
لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلي
هذه الصلوة في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة الرابع لو حضر جنازة في اثناء
الصلوة

الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء
الصلوة عليها واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي
مستحبة مع الجدب والكيفية كصلوة العيدين والقنوت بسؤال الرحمة
وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس
ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة
على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين
خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء
واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته مائة والى اليمين مسبحا مائة والى اليسار مهللا مائة
واستقبال الناس حامدا مائة ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان
وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة
عشرون ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنا عشر ركعة
وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة
مضافة الى ما عين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة
علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في اخر جمعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها
عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان

في الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة
ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها
صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة
المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب مختصة
به وكذا ساير النوافل فليطلب هناك المقصد الثالث في التوابع
وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او
شك اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا
او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا
تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب والموضع المغصوب
والسجود في الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما
السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في اخر
اعاد لمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين
من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا او
سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم
على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه
ما لا يوجب

ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع
سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في
الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر
في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس منه
او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد حتى قام
او سلم الثاني من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها
او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود
او التشهد وذكر قبل ركوعه بعد فتداركه ومن ذكر انه لم يصل على
النبي واله بعد ان سلم قضاها الثالث من ذكر بعد الركوع انه
لم يتشهد او ترك سجدة قضاها بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك
فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم
يحصل الاولتين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به
واتم ولو ذكر انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع
اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه
البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ان كان
ركنا او غيره فان حصل الاولتين من الرباعية عددا وشك في الزايد فان

غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصور اربع ان يشك بين الاثنين
والثلاث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين و
الثلث والاربع ففى الاول يبنى على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او
ركعة قائما على رواية وفى الثانية كذلك وفى الثالث بركعتين من قيام وفى
الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا
سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى فى سهوه ولا على الماموم ولا على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى فى النافلة تخير فى البناء على الاكثر والاقل
ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن
سلم قبل اكمال الركعات وقيل للكل زيادة ونقصان وللقعود فى موضع
قيام والقيام فى موضع القعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد
خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفى رواية الحلبى انه سمع ابا عبد الله ع
يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته والحق
رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة **الثانى** فى القضاء من اخل
فى الصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله وجب القضاء
عمدا ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك

الطهارة والصلوة ولو ركعة وفى قضاء الفايت لعدم ما يتطهر به تردد و
الاحوط القضاء ويترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفى
وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم
الحاضرة مع سعة الوقت ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها و
استانف الفريضة ويقضى ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات
حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضى المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة
من يوم لا يعلمها صلى اثنين وثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى
يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتت بمرض لم يتاكد
القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم
بمد **الثالث** فى الجماعة والنظر فى اطراف **الاول** الجماعة مستحبة فى
الفرايض متاكدة فى الخمس ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا
تجمع فى نافلة عدا ما استثنى ويدرك الماموم الركعة بادراك الركوع
وبادراكه راكعا على تردد واقل ما ينعقد بالامام والمؤتم ولا يصح وبين الامام
والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز فى المراة ولا يأتم
بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كان على ارض

مبخرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم بالخروج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرا ويجب متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت ماموما اعادا ولو قالا كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المراة النساء وقفن معها صفا ولو امت الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد بصلوته اذا وجد جماعة اماما او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف الثاني** يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المراة ذكرا ولا خنثى وصاحب المنزل والامارة والمسجد

اولى

اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون ولو اختلفوا قدم الاقرا فالافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين **الطرف الثالث** في الاحكام ومسائله تسع **الاولى** لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان قبل الصلوة عالما اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق **الثالثة** اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول **الرابعة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله **الخامسة** ما يدركه المأموم مع الامام يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي **السادسة** اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه واذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود **السابعة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد

الثامنة النسآء يقفن من ورآء الرجال فلو جآء رجال تأخرن وجوبًا
اذا لم يكن لهم موقف امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة
المأمومين اومى اليهم ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان تكون المساجد مكشوفة
والميضاة على ابوابها والمنارة على حائطها وان يقدم الداخل بيمينه
ويخرج بيساره وان يتعاهد نعله وان يدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج
فيها ليلا واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال
آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ
منها الى غيرها من طريق او ملك وليعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها
وغسلها فيها واخراج الحصى منها وليعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف
او يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشرا وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رايحة الثوم او البصل وكشف
العورة ورمي القمل والبصاق فان فعل ستره بالتراب الرابع في
في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت
جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعض
ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلي صلوة الرقاع وفي كيفيتها روايتان

اشهرها

اشهرها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام بالاولى ركعة و
يقوم في الثانية حتى يتموا من خلفه ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم
يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم
بركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ
السلاح فيه تردد واشبهه الوجوب ما لم يمنع احدى واجبات الفرض وهنا
مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا
او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة
ما امكن والا بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن
الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح
ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع الثالثة الموحل و
الغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا
في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر
اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة

الاف ذراع تقريبا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض
تقريبا على الوضع ولو كانت اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه ولا بد من كون
المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له
قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان
ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك
اتم **الثاني** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم على مسافة وله في
اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام
اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر
المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان
في الصلوة اتم **الثالث** ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي
كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة
قيل يقصر صومه ويتم صلوته **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره
كالراعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر والامير والرائد والبريد
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قاصدا
قصر وقيل هذا مختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام
خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية

الخامس

الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه
فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر واما القصر
فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة والحائر
فانه مخير في القصر والاتمام والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر
عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه
ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو
دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا
حال الوجوب وان نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى
دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما ثم اتم ولو
صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على الاتمام ولو صلوة ويستحب
ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة جبرا للقصر ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم
منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر
بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا **كتاب
الزكوة** وهي قسمان **القسم الاول** زكوة المال واركانها اربعة **الاول**

من يجب عليه وهي كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه
النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا و
عليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا او لا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم
وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطها الوجوب وقيل
يجب في مواشيه وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او
غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس و
كذا التمكن من التصرف فلا يجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا
من التصرف ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال
زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو
الذي يؤخره وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله ولو اتجر به
استحب **الثاني** ما يجب فيه وما يستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر
والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا يجب فيما عداه ويستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او
يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحها الاستحباب وفي الخيل
الاناث ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص به كل
جنس

جنس **القول** في زكاة الانعام والنظر في الشرائط واللواحق والشروط اربعة
الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد
شاة فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم
ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون دائما والنصاب في البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع
او تبيعة واربعون وفيها مسنة والنصاب في الغنم خمس نصب اربعون و
فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلاث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما
ان فيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما
نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد
جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا **الثاني** السوم فلا يجب في المعلوفة ولو في بعض
الحول **الثالث** الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل ايامه
وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم

وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا صح

استأنف الحول صح

ما نقص عن النصاب في اثناء الحول من حين اتمامه ولو ملك مالا آخر كان له
حول بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد
الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط **السابع** ان لا يكون عوامل واما
اللواحق فمسائل **الاول** الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من
الضأن او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت
في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت
في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي
يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة ولا
يؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا
فحل الضراب **الثانية** من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده
اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون
الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب
من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتأكد
في النعم **الثالث** ان كان النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد
ولو كانت ادون **الرابعة** لا يجمع بين المتفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع
فيه ولا اعتبار بالخلطة **القول** في زكوة الذهب والفضة ويشترط في
الوجوب

ولو كان عنده الادون منها دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما صح

الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب
الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط
ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب
الفضة **الاول** مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد اربعون ففيها درهم
وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من اوسط الشعير فيكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك
ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة
ولو كان بعد الحول لم يسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا
المدة وحال عليه الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان
غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الآخر **القول** في زكوة الغلات لا تجب الزكوة
في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون
صاعا يكون بالعراقي الفين وسبع مائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه
وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا
وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت
الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما
يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما

وما فاته به من الخبر اعظم مما احرزه من المال كما ورد
شرح لمعه

ما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم
بالاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة
بعد المؤنة **القول** فيما يستحب فيه يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب
براس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج
الزكوة حينئذ عند قيمته نصابا دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حؤول
الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون
دينار وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة
في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب **الركن الثالث** في وقت
الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرايط الوجوب فيه كله
وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار
المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها فلا يتقدر بغيره ولو
اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر
الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة
ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال
المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن
لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها
الركن

شهرا او شهرين والاشبه
ان جواز التاخير مشروط
بالعذر

الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق
اما الاصناف فثمانية **الفقراء** **والمساكين** وقد اختلف في ايهما اسوء
حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة سنته له ولعياله
ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء
الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين
وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد اجتهاد
فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع **والعاملون**
وهم جباة الصدقة **والمؤلفة قلوبهم** وهم الذين يستمالون الى الجهاد
بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا **وفي الرقاب** وهم المكاتبون و
العبيد الذين تحت الشدة ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق **والغارمون** وهم
المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران
قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا
لو كان الدين على من تجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا **و
في سبيل الله** وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر
وقيل يختص بالجهاد **وابن السبيل** وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده

ملون

يستعيش استنماء
يستنمي

والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة في
الفقرآء والمساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم
غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع
وكذا في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر
اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون
على مجانبة الكبائر الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك وتعطى باقي الاقارب
الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة
الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي
وقيل لا يتجاوز عن قدر الضرورة ويحل لمواليهم والمندوبة لا تحرم على
هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق
فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك
لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزاته ويستحب دفعها الى الامام
ابتدآء ومع فقده الى الفقيه المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها
الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحد وقسمتها
على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برات ذمة المالك
ولو تلفت

ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة
لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه
وجه اخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
وقيل ما يجب في النصاب الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير صدقة
ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام الصدقة
دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم
السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معها السبيل على ما قلناه لا يسقط التاسعة سهم
ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل
التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي من تناولها القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ
العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير
وكبير ولو عاله تبرعا وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم
وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة
ولو كان بعده لم تجب وكذا المولود لم يملك مملوكا او ملك عبدا ويستحب لو كان

ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير منه يستحب له اخراجها عن
نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم
يتصدق به على غيرهم **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت
بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل
يرجع الى القيمة السوقية **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال و
يتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله
ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة
العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا
عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمنها لو اخر مع امكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز
ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع
التعذر الى الفقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
من لا

من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق.

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وارباح
التجارات والصناعات والزراعات وارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى
يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي
ولا في الغوص حتى يبلغ قيمته دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها
عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام
على الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى
عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب بالام قولان اشبههما انه
لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق
فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي
اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط **ويلحق** بهذا الباب مسائل
الاولى ما يخص الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض بغير قتال
سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها

اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل
الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له
وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع وقيل
اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **الثانية**
لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة
لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر **الثالثة** يصرف
الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه
الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي
مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من
الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي
النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان
الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب
روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان
على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان
بنية

بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزا ولو صام بنية الوجوب لم يجزء
وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من الشهر
جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك
واجبا وقضاه **الثاني** فيما يمسك عنه وفيه مقصدان **الاول** يجب
الامساك عن تسعة الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا و
دبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في
الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعديا والبقاء على
الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله
ورسوله والائمة والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ
العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمائع
والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا واختيارا ولا يفسد بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى الحلق ولا
باستنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب
ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك
او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين
ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد

وجلوس المرأة في الماء **المقصد الثاني** وفيه مسائل **الأولى**
تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع قبلا ودبرا وعلى
الأظهر والإمناء بالملاعبة والملامسة وإيصال الغبار إلى الحلق وفي [الكذب]
على الله ورسوله والأئمة قولان أشبههما أنه لا كفارة وفي تعمد البقاء [والارتماس]
على الجنابة إلى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو
للغسل حتى يطلع الفجر **الثانية** الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية [تجب]
عن الإفطار بالمحرم كفارة الجمع **الثالثة** لا تجب الكفارة في شيء من الصيام
عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال
والاعتكاف على وجه **الرابعة** من أجنب ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو
انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء والكفارة **الخامسة** يجب القضاء
دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء فعل المفطر و
الفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا مع الإخلاد إلى
المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول
المخبر بالفجر لظنه كذبه لظلمة ويكون صادقا وكذا لو أخلد إليه في دخول
الليل

الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والإفطار للظلمة الموهمة
دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم [رسبقه بغير اختيار]
يقض وإيصال الماء إلى الحلق متعديا لا للصلاة وفي إيجاب القضاء بالحقنة
قولان أشبههما أنه لا قضاء وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى **السادسة**
تتكرر الكفارة مع تغاير الأيام وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد
قيل نعم والأشبه أنه لا تتكرر ويعزر من أفطر لا مستحلا مرة وثانيا فإن [عاد]
ثالثة قتل **السابعة** من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر
دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران **الثامنة** من يصح
منه ويعتبر في الرجل العقل والإسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض
والنفاس فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو
سبقت منه النية على الأشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك
أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع [فعل]
ما يجب عليها من الأغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا
وحضرا على قول مشهور وفي ثلاثة الأيام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن
أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على
الأظهر إلا أن يكون سفره أكثر من حضره أو يعزم الإقامة عشرة ويؤخذ

الصّبيّ المميّز بالواجب لسبع استحبابًا مع الطّاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصحّ من المريض مع التّضرّر به ويصحّ لو لم يتضرّر ويرجع في ذلك الى نفسه

الرّابع في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستّة شهر رمضان والكفّارات ودم المتعة والنّذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعيّن **امّا** شهر رمضان فالنّظر في علامته وشروطه واحكامه **الاوّل** علامته وهي رؤية الهلال فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرّؤية ولو راى شائعًا اومضي من شعبان ثلثون يومًا وجب الصّوم عامًّا ولو لم يتّفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطًا للصّوم خاصّة وقيل لا يقبل مع الصّحو الّا خمسون نفسًا او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشّفق ولا بالتّطوّق ولا بعد خمسة ايّام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزّوال تردّد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلّة توخّى صيام شهر فان استمرّ الاشتباه اجزا وكذا ان كان صادفه او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك لطلوع الفجر الثّاني فيحلّ الاكل والشّرب حتّى يتبيّن خيطه والجماع حتّى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقيّة

ويستحبّ

ويستحبّ تقديم الصّلوة على الافطار الّا ان ينازع نفسه او يكون معه من يتوقّع افطاره **وامّا** شروطه فقسمان **الاوّل** شرايط الوجوب وهي ستّ البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصّبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصّوم الّا ما ادرك فجره كاملًا والصّحّة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السّبب قبل الزّوال ولم يتناول امسك واجبًا واجزاه ولو كان بعد الزّوال او قبله وقد تناول امسك ندبًا وعليه القضاء والخلوّ من الحيض والنّفاس **الثّاني** شرايط القضاء وهي ثلث البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتدّ يقضي ما فاته وكذا كلّ تارك عدا الاربعة عامدًا او ناسيًا **وامّا** احكامه ففيه مسايل **الاولى** المريض اذا استمرّ به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء على الاشهر ويتصدّق عن الماضي لكلّ يوم بمدّ ولو برا وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضا الاوّل ولا كفّارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاوّل وكفّر عن كلّ يوم بمدّ **الثّانية** يقضي عن الميّت اكبر ولده الذّكور ما تركه من صيام لمرض وغيره ممّا تمكّن من قضاءه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبًا واستحبّ وروى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السّفر والاولى

مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان له وليان قضيا بالحصص ولو
تبرع بعض صح ويقضى عن المراة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان
الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان
عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة
قاضي شهر رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر بغير عذر
اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة
حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة خرج
حسب واما بقية اقسام الصوم فنذكرها في ما كتبناه ان شاء الله تعالى
والندب من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار
ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربع عشر صوما اول خميس من الشهر واول
اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخر ويجوز تاخيرها
مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد
وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو
الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشورا
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب كله و
شعبان كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده

او بلدا

او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برء
وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت
اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح الصوم الضيف ندبا
من غير اذن مضيفه ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن
الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى طعام
فالافضل له الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية
الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره
وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني الخاتمة في اللواحق وهي مسائل
الاولى المريض يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه
ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصوم
ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال و
قيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث
يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ
والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع

هذا هو الصوم المكروه على ما ذكرناه
والاظهر تقديم الكلام بلفظ المكروه كما فعل في الشرايع
وقيل يجوز ان يصوم يومين بينهما ليلة يع
هذا الوجه تشريع محرم مدارك
اي الفرض المعهود وهو صوم رمضان وانما كان محرما لورود النهي عنه ولان الصوم [illegible] كل
المستثنى المنذور سفرا وحضرا والثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة [illegible]
وصوم [illegible] وذلك لانه الصيد قول [illegible]
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزيه
الثانية المسافر يلزمه الافطار مع
الشروط في قصر الصلوة معتبرة

العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل
يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار
ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان **الخامسة** لا يجب صوم النافلة
بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة** كلما يشترط فيه التتابع اذا
افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه
صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن هدي
التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام
التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه واحكامه **اما** الشروط فخمسة النية
والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة
ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة
مكة ومدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف
ولو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة
مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي في غير موضع
الاعتكاف الا بمكة **واما اقسامه** فهي واجب وندب فالواجب

وجب

ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا
يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي
انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثة فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف
يومين آخرين وجب الثالث **واما** احكامه فمسائل **الاولى** يستحب للمعتكف
ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط
ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال
وجب القضاء **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع
والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالثة**
يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة
شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في رمضان نهارا لزمه كفارتان
ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر
المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان
لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد **المقدمة الاولى**
الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على
المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة

وجوبا مضيقا وقد يجب بنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد
الشرائط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه **الثانية** في شرائط حجة الاسلام
وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل
فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا المجنون و
يصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما
لم يجزئهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزئه عن الفرض
الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا
ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به
بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به
عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة
قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر
اجزاته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما
انه لا يشترط ولا يشترط في المراة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط
لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن
العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف
سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن
وجب عليه

الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط
اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل **الاولى** اذا نذر غير
حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا تجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا تجزي احد
عن الاخرى وهو اشبه **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم
في موضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى
ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب و
لا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط
لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وجوبا وان
اخل اعاد **القول** في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا
يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن
مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو
لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة المراة عن المراة والرجل ولو مات
النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ويأتي النائب بالنوع المشترط
وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو اشترط عليه

حج

الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر
نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف
عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عن من لم يجمع الوصفين
ولو حمل انسان انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف واحد ولو حج عن ميت
تبرعا برء الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر
المنوب عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه
وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزئة ويكره ان تنوب
المرأة الصرورة مسائل **الاولى** من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة
المثل **الثانية** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى
يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان اكثر من نصيب سنة
الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان
الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج **الخامسة** من مات وعليه
حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه اخر **المقدمة الثالثة** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع
وقران

وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته امام الحج ناويا بها التمتع ثم
ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة وحده
من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا
فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد و
القران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية وان يقع في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة
وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه
وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان
ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم من الميقات بالعمرة وبالحج
من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابرهيم او تحت الميزاب ولو احرم بحج
التمتع من غير مكة لم يجزه ويستانفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم
من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز
نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما
عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا
من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم
والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي

الجواز وقوله ان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جايز وشروطه النية و
ان يقع في اشهر الحج وان يقع احرامه من الميقات او من دويرة اهله
ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق
الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من
الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد
لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول
بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت
متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا
بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة
الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر
احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان
له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا يتخير في التمتع وغيره
ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز

القران

القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا
ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من
كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته
ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ **و** احكام المواقيت تشتمل
على مسائل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا للناذر بشرط ان يقع
في اشهر الحج او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يجاوز
الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان
عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو
دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر
يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه
لا قضاء وفيه وجه آخر يخرج بالقضاء **المقصد الاول** في افعال الحج وهي
الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير
تردد واشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين

وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله
واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة **القول**
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل ذي الحجة
وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر من جسده
وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل فلو اكل
او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل تقديم الغسل على الميقات (يجوز)
لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل
الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلاة اعاد وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله (غيرها)
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة
الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق الحاضرة **واما الكيفية** فتشتمل على
الواجب والندب فالواجب ثلثة **الاول** النية وان يقصد بقلبه الى
الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره
وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية **الثاني**
التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله
ان يعقده

ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة
بما يفعله والاخرس يجزيه الاشارة بيده وتحريك لسانه **الثالث**
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز
لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان
اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه
ولا يطوف الا فيها استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبية للرجل
اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا
فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف على الابطح و
وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى
يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه
وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ
بالعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة
وان يحرم في الثياب القطن وافضلها البيض **واما** احكامه فمسائل **الاولى**
المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه و

شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عم **الثانية** اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم
المحرم وجنبه ما يجتنب وكلما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة
ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي
عنه **الثالثة** لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي
التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط
عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
والمحرمات اربعة عشر صيد البر امساكا واكلا ولو صاده محل واشارة و
دلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبح كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء
وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد
والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال
وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على الثوب
ويلبس الرجال السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان فان كان
له ازرار فلا يزرر عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي وان
اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال

وهو الحلف

وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم و
يحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بالتطيب بطيب مع الضرورة ويحرم
ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون
المراة وفي معناه الارتماس ولو غطاه ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية
استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم
تظليل المحرم سايرا ولا باس للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل
عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجرة
والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع الاذخر وشجر الفواكه والنخل
وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة
ما لم تعتده من الحلي والحجامة لا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح لا مع
الضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام في غير البياض
ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحنا للزينة والنقاب
للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس
بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان **الاولى** لا يجوز لاحد
ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو
خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا

الثانية إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا ما استثني ولا يمنعها الحيض من
الإحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا أنه لا يجوز حتى جاوزت الميقات
رجعت إلى الميقات وأحرمت منه ولو دخلت مكة فإن تعذر أحرمت
من أدنى الحل ولو تعذر أحرمت من موضعها القول في الوقوف
بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق أما المقدمة فتشتمل على
مندوبات خمسة الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية إلا
لمن يضعف عن الزحام والإمام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت بها
حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر إلا المضطر كالخائف والمريض ويستحب للإمام الإقامة بها حتى
تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها وأما الكيفية
فالواجب فيها النية والكون بها إلى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف
نهارا أجزأه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو أفاض قبل الغروب عامدا
عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما
ولا شيء عليه لو كان جاهلا أو ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز
وعرنة والأراك حدود ولا يجزي الوقوف بها والمندوب أن يضرب
خباه بنمرة وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وأن يجمع رحله
وليسد

وليسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعدا
أو راكبا وأما اللواحق فمسائل الأولى الوقوف بعرفات ركن فإن
تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو إلى الفجر ولو فاته
اجتزى بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع
الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي
الوقوف بعرفات أصلا اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو
أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه
الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا
وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج
وقيل يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة تشتمل على مندوبات
خمسة الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الأحمر وتأخير المغرب
والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد
وإقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية
واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف به وحده ما بين
المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع

الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
للمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل
حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمراة والخائف
والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطا الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
على الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع
فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس واللواحق ثلث الاول
الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه
ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل حجه ولو كان ناسيا
الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى
انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان
واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة و
يجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون
رخوة برشا قدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة القول

في مناسك

في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما
الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء
ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء
مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل
الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب
على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع
ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك
احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر و
يشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا
يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن
سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا
يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شيئا من لحم
الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما
على الحلق ولو قدم الحلق اجزا ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول والعوراء

غيره

ويجزي من الضان الجذع لسنته وان يكون تاما ولا يجزي

العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منه شيء كالخصي ويجزي المشقوقة الأذن
وأن لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على أنها
سمينة فبانت أنها مهزولة أجزأته والثني من الإبل ما دخل في السادسة ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويستحب أن يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي
في سواد وتبرك في مثله أي لها ظل تمشي فيه وقيل أن يكون هذه المواضع
سودا منها وأن يكون مما عرّف به إناثا من الإبل والبقر ذكرانا من الضأن
والمعز وأن تنحر الإبل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الأيمن وأن يتولاه بنفسه وإلا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته
أثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الأكل
منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء **الثالث** في البدل ولو فقد
الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل
ينتقل فرضه إلى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة أيام
في الحج متواليات وسبعة في أهله ويجوز تقديم الثلاث من أول ذي الحجة
بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاث
تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه أفضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو أقام بمكة
انتظر

انتظر أقل الأمرين من وصوله إلى أهله أو مضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي
عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر
ولم يجد أجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات أخرج من أصل تركته
الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج وبمكة
إن قرنه بالعمرة وأفضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله
ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه
ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه وإقامة بدله ولا يتعين
الصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه
أجزأ ولو ضل فأقام بدله ثم وجده فإن ذبح الأخير استحب ذبح الأول
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي
الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل
منها فإن أخذ ضمنه ومن نذر بدنة فإن عين موضع النحر لزم وإلا
نحرها بمكة **الخامس** في الأضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم
النحر وثلاثة بعده وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده ويكره أن يخرج
من أضحيته شيئا من منى ولا بأس بالسنام ولا مما يضحيه غيره ويجزي
هدي المتمتع عن الأضحية والجمع أفضل ومن لم يجد الأضحية تصدق

بثمنها ولو اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدّق
بثلثها وتكره التضحية بما يربّيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها التضحية
الجزار **واما الحلق** فالحاج مخيّر بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبّدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعيّن على المرأة ويجزي
لهنّ ولو قدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو
تعذّر حلق او قصّر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها
استحبابا ومن ليس على رأسه شعر يجزيه امرار الموسى والبدأة برمي على رأسه
جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا
يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك
عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه و
يحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للحج حلّ له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره
المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي
الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في جانب المتمتع
ولو اخّر اثم ويوسّع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية
ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء

والدعاء عند باب المسجد **القول** في الطواف والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه **المقدمة** فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل
دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا
من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب
بني شيبة والدعاء عنده **والكيفية** فواجبها النية والبداءة
بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان
يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام فان
منعه زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو
نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى
عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة
ولو زاد سهوا شوطا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل
السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس مع
العلم ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم و
تصلّى ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه
وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون

دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو
قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع
وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم
الطواف ثم تمم السعي ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء
واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع
القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه وان يقتصد في مشيه ويذكر الله
سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاز
المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني
ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا
ويقرا في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة واما احكامه فثمانية
الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان عامدا وجاهلا
اعاد وعليه بدنة الثاني من شك في عدده بعد الانصراف
فلا اعادة

فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا
اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث من
ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف النافلة
ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع عاد الى مكة واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة
تردد واشبهه انه لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب
ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا
يجوز تاخيره الى الغد الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه و
سعيه على الوقوف وقضاء المناسك الا لامراة تخاف الحيض او
مريض او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان
اشبهها الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا
على كراهية ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره اختيارا
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو
قدمه عليه ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه
برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل محرم

يلزمهم طواف النساء رجلاً كان او امرأة او صبياً او خصياً الا في العمرة صبياً
المتمتع بها. الثاني: من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب طوافان
وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد الا نذر ولا يتعبد بصوره
النذر. القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب
الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر ~~والخروج للسعي من باب~~
والتكبير والتهليل سبعاً والدعاء بالمأثور. واما الكيفية ففيها
الواجب والندب فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم
بالمروة والسعي سبعاً يعد ذهابه شوطاً وعوده آخر. والمندوب
اربعة المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة والزقاق العطارين
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء وان يسعى
ماشياً ويجوز الجلوس في خلاله للراحة. واما الاحكام فاربعة
الاول: السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل سهواً ويعود
لتداركه فان تعذر استناب فيه. الثاني: يبطل السعي بالزيادة
عمداً ولا يبطل بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك
فيما به

فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد
وبالعكس لو كان سعيه زوجاً وكان لم يحصل العدد اعاد ولو كان متيقن
النقصان اتى به. الثالث: لو قطع سعيه لصلاة او لحاجة او لتدارك
ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطاً. الرابع: لو ظن اتمام
سعيه فأحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطاً اتم
وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة. القول في احكام منى بعد العود يجب بعض
المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان
عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ولو كان ممن
يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت
ان يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى
يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات الفجر
مرتباً يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من
الغد مرتباً ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال
ولا يجوز الرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي

عن المعذور كالمريض ولو نسي حصاة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة
ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة
ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها
ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع فتدارك ولو خرج فلا حرج عندها
ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثالث عشر ولو لم يتق تعين في الثاني وهو
عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن
نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى يستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه
فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلاة في زوايا الكعبة
وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار
والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود
مستقبل القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن
المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين
والعزم

والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل
الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة صح
والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس والتوابع
اربعة الاول من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية
ولا التعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث
في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي
صلى الله عليه وآله اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء
الثالث للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير ولا يعضد شجره
ولا باس بصيد ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها
وزيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من
الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين القبر والمنبر
وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام الرسول عليه السلام والصلاة في المساجد واتيان
قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني
في العمرة وهي واجبة في العمر مرة واحدة على كل مكلف بالشرائط
المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد

كالحطّاب والحشّاش

والفوات وبدخول مكّة عدا من يتكرّر والموقف وافعالها ثمانية النيّة والاحرام والطّواف وركعتاه والسّعي وطواف النّسآء وركعتاه والتّقصير او الحلق ويصحّ في جميع ايّام السّنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحجّ ودخل مكّة جاز ان ينوي بها التّمتّع ويلزمه الدّم ويصحّ الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السّنة الا عمرة واحدة ولم يتقدر على الهدي بينها احدا والمتمتّع بها يجزي عن المفردة وتلزم من ليس حاضري المسجد الحرام ولا تصحّ الا في اشهر الحجّ ويتعيّن فيها التّقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النّسآء واذا دخل مكّة متمتّعا كره له الخروج لانّه مرتبط بالحجّ ولو خرج عاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحجّ وخرج بحيث اذا اذن الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشّهر جدّد عمرته وجوبا ويتمتّع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثّالث في اللّواحق وهي ثلثة الاوّل

في الاحصار والصّدّ المصدود من منعه العدوّ فاذا تلبّس بالاحرام فصدّ نحر هديه واحلّ من كلّ شيء احرم منه ويتحقّق الصّدّ مع عدم التّمكّن من الوصول الى مكّة او الموقفين بحيث لا طريق غير [illegible] موضع الصّدّ وان كان لكن لا نفقة ولا يسقط المندوب وفي بعث

الهدي

الهدي على المصدود وقولان اشبههما الوجوب فلا يصحّ التّحلّل الّا بالهدي ونيّة التّحلّل وهل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انّه لا يسقط الهدي وفائدة الاشتراط جواز التّحلّل من غير توقّع وفي اجزاء هدي السّياق عن هدي التّحلّل قولان اشبههما انّه لا يجزي والبحث في المعتمر اذا صدّ عن مكّة كالبحث في الحاج والمحصر هو الّذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السّياق ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه وهو منى ان كان حاجا ومكّة ان كان معتمرا فهناك يقصّر ويحلّ الّا من النّسآء حتّى يحجّ في القابل ان كان واجبا ويطاف عنه للنّسآء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله ويذبح في القابل وهل يمسك عمّا يمسك عنه المحرم الوجه لا ولو احصر فبعث ثمّ زال العارض التحق فان ادرك احد الموقفين صحّ حجّه وان فاتاه تحلّل بعمرة ويقضي الحجّ ان كان واجبا والّا فندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشّهر الدّاخل وقيل لو احصر القارن حجّ في القابل قارنا وهو على الافضل الّا ان يكون القران متعيّنا بوجه وروي استحباب بعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب

عمّا يمسك عنه المحرم بهديه سهو

ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبى
لكن يكفر لو اتى ما يكفر له المحرم استحبابا **الثانى** فى الصيد
وهو المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض و الحيوان
يفرخ فيه ولا الدجاج الحبشى ولا باس بقتل الحية والعقرب
والفار ورمى الحداة والغراب ولا كفارة فى قتل السباع وفى
الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة فى قتل
الزنبور خطاء وفى قتله عمدا صدقة بشىء من الطعام
ويجوز شراء القمارى والدباسى واخراجهما من مكة
لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين
الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة **الاول**
النعامة وفى قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على
البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين ولا يلزمه ما
زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد صام عن
كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما **الثانى** فى
بقر الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل
مسكين مدين ولو كانت قيمة البقر اقل اقتصر على قيمتها
وان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة

ايام

ايام وكذا الحكم فى حمار الوحش على الاشهر **الثالث** الظبى
وفيه شاة فان لم تجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة
مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها
فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام والابدال فى الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو اظهر وفى الثعلب والارنب شاة وقيل البدل
فيهما كالظبى **الرابع** فى بيض النعامة اذا تحرك الفرخ
فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل على اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين وان عجز صام
ثلثة ايام **الخامسة** فى بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وفى رواية عن البيض مخاض من الغنم وان
لم يتحرك ارسل فحول الغنم فى اناث بعدد البيض فما نتج كان
هديا ولو عجز كان فيه ما فى بيض النعامة **الثانى** ما لا بدل
لفديته وهو خمسة الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق ويلزم المحرم فى قتل الواحدة شاة وفى
فرخها حمل وفى بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفى فرخها

نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في
الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام
الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه
وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا الدراج وشبهها
وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ و
اليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة
وفي الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها
عن جسده وكذا في قتل العظاءة ولو كان الجراد كثيرا فدم
شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة ثم اسباب
الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء
آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو صاده
ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده
ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل وقيل
وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يدي الغزال نصف
قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب
طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان لزمه
ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمته وقيمة اللبن واما
الامساك فلو احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله
ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج
عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما
فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيبه المحرم في
الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ
بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل
اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع
شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو
اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء
واحد ولو قصد ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد
او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسائل الاولى
ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم

ما لم يبلغ بدنة **الثانية** يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا
وجهلا واذا تكرر خطاء اثما ضمنه ولو تكرر عمدا ففي ضمانه
في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن **الثالثة** لو
اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة
بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما **الرابعة** لا يملك المحرم
صيدا معه ويملك ما ليس معه **الخامسة** لو اضطر الى
اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما انه ياكل الصيد و
يفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة **السادسة** اذا
كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **السابعة** ما
يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا
فبمكة **الثامنة** من اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجد
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق
لهذا الباب صيد الحرم وحده بريد في بريد من قتل فيه
صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشبه
الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على
اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم و

تستحب

تستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقا عينه والصيد
المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو
رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله
في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم
ضمنه القاتل ومن ادخل في الحرم صيدا وجب عليه ارساله
ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال
ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله
وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن
نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد
وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل
في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه لا يملك و
يجب ارسال ما يكون معه **الثالث** في باقي المحظورات وهي
سبعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج
من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل
نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول
هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا

حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها
كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى
يقضي المناسك ومعناه ان لا يخلوا بانفسهما الا مع الثالث
ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل
وجبره ببدنة وان استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي
رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه
بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة
ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم
يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فامنى فعليه بدنة ولو
مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه

جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع
او استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب
ويلزم باستعماله شاة صبغا واطلاء وبخورا وفي الطعام ولا بأس
بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر
مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس ولو
كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم
فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم به دم ولو اضطر جاز ولو
لبس عدة في مكان واحد وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة — واحد صح
مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام
ثلثة ايام مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
ثلثة مساكين ولو مس لحيته او رأسه فسقط من شعره تصدق — فسقط صح
بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة
والتظليل منه سائرا شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين
او الارتماس او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلاث
صادقا وفي الثلث شاة وفي المرة كاذبا شاة وفي المرتين بقرة
وفي الثلاث بدنة وقيل في دهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع
الضرس مسائل ثلث الاولى في قلع شجر الحرم الاثم

عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيهما بقرة
وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة **الثانية** لو تكرر الوطي
تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا
لو كرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس **الثالثة** اذا اكل
المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن
الناسي والجاهل الا في الصيد **كتاب الجهاد** والنظر
في امور ثلاثة **الاول** فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا
سبعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا
اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه
لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه
على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع
عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر الاستنابة على
وجبت عليه القيام بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة
جاز ايضا **والمرابطة** ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان
يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده
وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذر ظاهرا ولم يخف

الشنعة

الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه
وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط له لم يجب عليه اعادته وان وجب
وجاز له المرابطة او وجبت **النظر الثاني** فيمن يجب جهادهم
وهم ثلاثة **الاول** البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا
اليه هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنى
ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار من حربهم كالفرار في حرب المشركين ليستنهض
وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة يجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم
فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تسبى
ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل
يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما
تقسم اموال الحرب **الثاني** اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ الجزية
منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن
له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى
ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم
امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر

الجزيه فانه انسب بالصغار وكان علي ع يأخذ من الغني
ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا
لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع
قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية
ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ
من تركته لو مات بعد الحول ذميا **اما** الشرايط فخمس قبول
الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم او السرقة لاموالهم
وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والربا ونكاح المحارم وان
لا يجددوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام
الاسلام ويلحق بذلك البحث في الكنايس والمساكن والمساجد
فلا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام وتزال لو استجدت
ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح
ويجوز رمها ولا يعلو الذمي ببنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه
من مسلم على حاله ولو انهدم لم يجز ان يعلو به ولا يجوز لاحدهم
دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان **الاولى**
يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر **الثاني** يستحق الجزية
من قام

من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين **الثالث**
من ليس له كتاب ويبدء بقتال من يليه الا مع اختصاص
الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى الاسلام فان
امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يامره
وتسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها وان اقتضت المصلحة
المهادنة جاز لكن لا يتولاه الا الامام او من ياذن له ويذم الواحد
من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم
ومن دخل بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى مامنه ولو اشتد
فقيل لا تذم فظن انهم اذموا فدخل وجبت اعادته الى مامنه
نظرا الى الشبهه ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او
اقل الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على
الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم
الحصون ورمي المناجيق ويكره بالقاء النار ولا يضمن
ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء ولم يمكن
الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا
دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم ولو عاونّ الا مع

الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل
في الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها و
يكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام **النظر الثالث** في التوابع
وهي اربعة **الاولى** في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام
اولا كالجعايل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي
وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس
ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى
الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من لم يلحق
بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس
ثلثة ولو كان معه افراس اسهم للفرسين دون ما زاد
وكذا تقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم
لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه
فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته و
لا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي ع الاعراب عن ترك الهجرة
بان يساعد واذا استفزهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم
المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في

الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة **الثاني**
في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو
اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا لعدم الذمام له
ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن
المسلم ولو اشتبهوا قيل يواري كل من كان كميشا لما امر النبي
صلعم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم
احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله
مما ينقل دون العقارات والارضين ولحق به ولده الاصاغر
ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط
خروجه تردد والمروي انه يشترط **الثالث** في احكام الارضين
كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون

في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص
والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت
صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف
فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة
البايع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت
الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم
وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى
الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك
اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق
بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له **الرابع** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين
والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن
المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا
اربعة العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان
يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع

وان لا

وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد
ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال بالاظهار الكراهية
اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم
يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا
باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل
يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء
الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا من الضرر ويجب على الناس
مساعدتهم ولو اضطره جاير انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا
محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجاير على القضاء اجتهد في
تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا محرما

كتاب التجارة

وفيه فصول

الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول**
الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم وارواث
والابوال مما لا يوكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا بول الابل والخنزير
والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع
قولان اشبههما الجواز والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح
ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة واليتها **الثاني**

الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج **الثالث**
ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين
في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه لمن
يعمله **الرابع** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كالدب والقرد
او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع الطافي ولا بأس
بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان أشبههما
الجواز **الخامس** الاعمال المحرمة كعمل صور المجسمة والغناء
عدا المغنية لزف العرائس اذا لم تغن بالباطل ولم يدخل عليها
الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة
ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه و
زخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة الزانية
السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات
وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة

بالناس

بالناس والقضاء ولا بأس ~~بالختانة وخفض~~ بالرزق من بيت المال
وكذا على الاذان ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه ما أفضى ا
لى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والرقيق والصياغة والطعام
وبيع ما يكن من السلاح لأهل الكفر كالخفين والزرد والدرع واما الصنعة والذباحة
كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا بأس بالختانة وخفض
الجوار واما للتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة
مع الشرط ولا بأس به لو تجرد ولا بأس باجرة تعليم الحكم والآداب
وقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي في اماكنها ان شاء الله
تعالى مسائل ست **الاولى** لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا
ما يعرف معه الاباحة **الثانية** لا بأس ببيع عظام الفيل
واتخاذ الامشاط منها **الثالثة** يجوز ان يشتري من السلطان الجائر
ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب
ونعم وان لم يكن مستحقا له **الرابعة** لو دفع اليه مالا ليفرقه
في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الاصح
ولو اعطى عياله جاز اذا كان بالصفة ولو عين له لم يتجاوز
الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي

حلال السادسة الولاية من العادل جائزة وربما وجبت وعن الجاير محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف مستحب ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ بامره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا للمالك ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن والعدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ

واحد

تعذر او

بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن للمكسور قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا لزمه ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما

لغلو في السمن

وقول المشتري مع ان كان يمينه نالفا وبوضع الثمن والتمر معا ماهو ود

لاما يزيد **الخامس** القدرة على تسليمه فلو باع الابق منفردا لم

يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الاداب فالمستحب التفقه فيه

والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير

عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع

وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح

على المومن الا مع الضرورة وعلى من يعد بالاحسان والسوم

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة

الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم

يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء

ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم

وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار

ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش

والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح

وتتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد

بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء

ثالثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا **الفصل الثالث**

في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة **الاول**

خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم

يفترقا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على

الاصح ويسقط لو شرطا سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد

او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم

كالوصية والهبة قبل القبض **الثالث** خيار الشرط وهو

بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت

محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط

مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما

يرد فيها لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا

الرابع لو حصل له نماء كان له خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد

بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ

والامضاء **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع

ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع الانقضاء يثبت

الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلاثة من المشتري

وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقد

انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم
البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له **السادس** خيار
الروية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غيرهما هنا
ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم
والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم ير البايع واشترى بالوصف لو
كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسيلة خيار العيب
انشا الله تعا واما الاحكام فمسايل **الاولى** خيار المجلس
يختص البيع دون غيره **الثانية** التصرف يسقط خيار
الشرط **الثالثة** الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل
الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضا الخيار واذا
كان للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه
الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه وقبل انقضا خيار المشتري فهو من مال بائعه وكذا بعد قبضه
كان من البايع ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من
المشتري **السادسة** لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف
له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف
الفصل الرابع في اللواحق وهي خمسة **الاول**
في النقد والنسية من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط
تعجيله

تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعين المدة صح ولو لم يعين
بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال
بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو
كان الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل
بزيادة او نقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط
ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او
بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن
او نقص فقيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن
قبل حلوله وان طلب ولو تبرع من الدفع لم يجب القبض ولو
حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط
من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما
ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو
لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن حالا وفي رواية
للمشتري من الاجل مثله مسئلتان **الاولى** اذا باع مرابحة فلينسب
الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية
الثاني من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة
سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر

نسيئة

يجب

لا يعمل عليها ع ل

السلعة

بذلك جاز لكن يخرج عن وضع الاجرة ولو قوم على الدلال متاعا ولم
يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه
قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة
كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر
سواء كان التاجر دعاه والدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق
الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها
الا ان يشترط وفيه رواية اذا ابتاع الارض بحدودها
اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى
والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا
مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة
او دابة حاملة على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم الثمن والمبيع
والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل
بل القبض باليد
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله و
ع ل
يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته
ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد
الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى

يقبضه

يقبضه الا ان يوليه ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر
الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضره فالقول
قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمزروع
المذرع
الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سايغا داخلا
تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور
كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته
ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة
ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة
ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط
دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي
بل يبطلان معا ع ل
الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ
او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع
ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز
ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع
الخامس في العيوب وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة
الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو

ظهر عيب سابق تخيّر المشتري بين الارش والرد ولا خيرة
للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل
العقد وبالرضا به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه
في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل
العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل
ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض
فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع والارش ولو اشترى
اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب والارش وليس لاحدهما
الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب
الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسائل **الاولى**
التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته
مع التعذر وقيل صاع من بر **الثانية** الثيوبة ليست عيبا
نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو
لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة **الثالثة**
لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق
الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فما فصاعدا

وصلى

ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض **الخامسة** لا يرد البزر والزيت
بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم
السادسة لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول
قول المنكر مع يمينه **السابعة** لو ادعى المشتري تقدم العيب
ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة
حال تشهد لاحدهما **الثامنة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف
اهل الخبرة رجع الى قيمة الوسطى **التاسعة** لو حدث العيب
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان
اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في
الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض **الفصل الخامس** في الربا
وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين
زنية ويثبت في مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس
ما تناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز و
يشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة
حرم نقدا ونسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل

يثبت م (margin)

كل صح (margin)

ونسيئة نقدا مستا ويبن بكابيد وحرم نسيئة صح (margin)

صاحبه وعرف الربا تصدق به عنه وان عرفه وجهل الربا صالحه
عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق
بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتها واذا اختلف اجناس
العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما
الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون
عنهما كالسويق والدقيق والخبز وتمر النخل وما يعمل منها
جنس واحد وكذا ثمرة الكروم وما يكون منه واللحوم تابعة
للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا
الادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس
بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة
خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد
اشبهه الانتفاء ولو بيع شيئا كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا
فلكل بلد حكمه وقيل تغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب
بالتمر روايتان اشبههما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب
بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الولد
والوالد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المالك والمملوك
ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان

اشهرهما

اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره
بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل
مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين
او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن
ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط
فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو
قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم
يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى
منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني
ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعر
فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي
في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما
غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن
عن قدر الجوهر بما يقابل الثمن ولا يباع تراب الذهب بالذهب
ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيرهما ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع
جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة وان كان

فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد
بيانها مسايل **الاولى** اذا دفع زيادة عن ما للبايع صح
ويكون الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون الا غلطا
او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادتها
الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة
خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط
ان ينقدها بارض اخرى **الثالثة** الاواني المصوغة من الذهب
والفضة ان امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان
الغالب احدهما بيعت [بالاقل] وان تساويا بيعت بهما **الرابعة** المراكب
والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع
زيادة تقابل المراكب والنصل نقدا ولو بيعت نسية نقد
من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بغير بيعها الجنس وقيل
ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا **الخامسة** لا يجوز بيع شيء
بدينار غير درهم لانه مجهول **السادسة** ما يجمع من تراب الصاغة
يباع بالذهب والفضة او بالجنس عنهما ويتصدق به لان
اربابه لا يتميزون **الفصل السادس** في بيع الثمار لا يصح

بيع ثمرة النخلة قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها
وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيء او بيعت
ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها
وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى يظهر ويبدو
صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع [ثمرة]
ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك [ثمرة صح]
منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان
في الكمام منضما الى اصوله منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما
ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو
باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد
انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان
بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من [الثنيا وهو المستثنى] بحسابه ولا
يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من
غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب
منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم

(هي النخلة التي) ويجوز بيع العرية بخرصها ونخلها تكون في دار آخر فيشتريها
صاحب المنزل بخرصها تمرا من غيرها ويجوز بيع الزرع وعلى قصيلا وعلى
المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان
يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل
فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم
صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له ان ياكل ما لم يضر به
او لم يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في
غير النخل من الزرع والخضر تردد **الفصل السابع** في
(الاصح عدم الجواز ع ل)
بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع
ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا
يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد
للبايع على الاشهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض
الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني
يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في
(الاقوى بطلان البيع ع ل)
شراء حيوان واشترط احدهم الراس والجلد له بما كان
له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال له اشتر حيوانا بشركتي
(الحكم كما قرع ل)

ح

صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك
(الاصح بطلان الشرط وبطلان العقد ع ل)
لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك
الربح دون الخسران جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
(لا يجوز ع ل)
اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه
شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في
الميزان ويلحق بهذا الباب مسايل **الاولى** المملوك يملك
فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا **الثانية** من اشترى عبدا
له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط **الثالثة** يجب على البايع استبراء
الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين
يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء
على المشتري اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء
ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها
عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له ان يعزل من ميراثه
قسطا **الرابعة** تكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم
من حرم **الخامسة** اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها

المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت
بكرا وقيل يلزمه امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا
ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان
اشبههما الرجوع **السادسة** يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان
كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض
الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له
سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها
كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا
السابعة اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها
ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب
وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالي وفي
رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا
ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند
ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء
ما فعله الماذون ما لم تقم بينة تنافيه **الثامنة** اذا اشترى
عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل
يرتجع نصف الثمن ثم ان وجد تخير والا كان الاخر بينهما

قال طاب ثراه اذا دفع الى ماذون مالا الى
بينة شافية اقول في المسئلة ثلثة اقوال الاول
رد المعتق على مواليه وهو مضمون رواية موسى
ابن اشيم وهو ضعيف وبها قال الشيخ في النهاية
ب كون المعتق لمولى الماذون ج فالكونه في
يده لشرايه من مواليه وبطلان عتقه وهو
قول ابن ادريس واختاره العلامة والمصنف في
الشرايع ج امضا ما فعله الماذون ومعناه
الحكم بصحة البيع والعتق لان الاصل ان ما
يفعله الماذون يكون صحيحا وهذا انما اذا
جعلنا حكم الماذون حكم الوكيل فيقبل اقراره
بما في يده ويمضي تصرفه فيه كما يمضي اقراره
بالدين وهو اوجه الاقوال وهو مذهب
المصنف في النافع منه

يضمن وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له الابق و
يطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ
في الخلاف الجواز **التاسعة** اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط
عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة
ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطي
وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند
الولادة **العاشرة** المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل واحد
منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب
فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما **الفصل الثامن**
في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه
والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه **الاول** في الشروط
وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا
يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان
والحبوب وكل ما يمكن ضبطه **الثاني** قبض راس المال قبل
التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان
الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكن يكره **الثالث** تقدير
المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد

ولا يصح في القصب اطنانا وفي الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط
التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع** تعيين الاجل بما
يرفع احتمال الزيادة والنقصان **الخامس** ان يكون وجوده
غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد **الثاني**
في احكامه وهي مسايل **الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله
ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه
وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وكذا بيع الدين
فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط
تأجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل لا وهو الاشبه
اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز
لانه بيع دين بدين **الثانية** اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم
صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة
ولا كذا لو دفع اكثر **الثالثة** اذا تعذر عند الحلول او انقطع
فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع من
غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم
الاقباض **الخامسة** عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم
فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف

في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع
للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه
لم يضمن **النظر الثالث** في لواحقه وهي قسمان **الاول** في
دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم في ذمته و
يتبع به اذا اعتق فلا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك
ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين
والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر فلو مات المولى كان
الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو
كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه
قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه **القسم الثاني**
في القرض وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب
الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة الوصف حرم
نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب
الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته

موصيا به ولو لم يعرف اجتهد في طلبه ومع الياس قيل يتصدق
به عنه ولا تصحّ المضاربة بالدّين حتّى يقبض ولو باع الذّمي
ما لم يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه
ولو اسلم الذّمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف
ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى
منهما ولو باع الدّين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر
ممّا دفع على تردّد خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع
وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة النّاقد ووزان الثّمن على المشتري
وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة ولو
جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع
بينهما الواحد ولا يضمن الدّلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو
اختلفا في التفريط ولا بيّنة فالقول قول الدّلال مع يمينه
وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرّهن

واركانه اربعة

الاوّل في الرّهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بدّ فيه
من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم
ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصحّ بيعه منفردا
كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو

كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الرّاهن ولو
شرطه مبيعا عند الاجل لم يصحّ ولا يدخل حمل الدّابة ولا ثمرة
النّخل والشّجر في الرّهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفايدة
الرّهن للرّاهن ولو رهن رهنين بدينين ثمّ اداى احدهما لم يجز امساكه
بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما
ولا يدخل زرع الارض في الرّهن سابقا كان او متجدّدا

الثّاني في الحق ويشترط ثبوته في الذّمة مالا كان او
منفعة ولو رهن على مال ثمّ استدان اخر فجعله عليهما صحّ

الثّالث في الرّاهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التّصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للرّاهن
التّصرف في الرّهن باجارة ولا سكنى ولا وطى لانه تعريض للابطال
وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الرّاهن وقف على اجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردّد اشبهه
الجواز

الرّابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التّصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرّهن ولو عزل
لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة
ويجوز للمرتهن ابتياع الرّهن والمرتهن احق به من غيره

باستيفاء دينه من الرّهن سواء كان الراهن حيّا او ميّتا وفي الميّت
رواية اخرى ولو قصر الرّهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرّهن
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعدّ
او تفريط وليس له التّصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين
والاجرة ولو كان الرّهن دابة قام بمؤنتها وتقاصّا وفي رواية الراهن والمرتهن
الظّهر يركب والدّرّ يشرب وعلى الّذى يركب ويشرب النّفقة
وللمرتهن استيفاء دينه من الرّهن ان خاف جحود الوارث ولو
اعترف بالرّهن وادعى الدّين ولا بيّنة فالقول قول الوارث وله
احلافه ان ادّعى عليه العلم ولو باع الرّهن وقف على الاجازة
ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صحّ ولو اذن الرّاهن في
البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحلّ ويلحق به مسائل النّزاع الحلول
وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرّهن يوم تلفه وقيل
اعلى القيم حين القبض الى حين التّلف ولو اختلفا فالقول قول
الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثانية
ولو اختلفا فيما على الرّهن فالقول قول الرّاهن وفي رواية القول
قول المرتهن ما لم يدّع أزيد من قيمة الرّهن الثالثة لو قال
القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع

يمينه

يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الرابعة اذا اختلفا في التفريط
فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب الحجر المحجور هو الممنوع
من التّصرف في ماله واسباب الحجر ستّة الصغر والجنون والرّق
والمرض والفلس والسّفه ولا يزول حجر الصّغير الا بوصفين الأول
البلوغ وهو يعلم بانبات الشّعر الخشن على العانة او خروج المنيّ
الّذى منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور
والاناث او السّن وهو بلوغ خمسة عشر سنة وفي رواية من ثلث
عشر الى اربع عشر وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع
الثاني الرّشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة
تردّد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السّن يستمر
ويعلم رشد الصبيّ باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت
بشهادة رجلين في الرّجال وبشهادة الرّجال او النساء في
النّساء والسفيه هو الّذى يصرف امواله في غير الاغراض
الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقرّ
بمال ويصحّ طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك
ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما
زاد عن الثلث وكذا في التبرعات المنجّزة على الخلاف والاب والجدّ

للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد
الحاكم **كتاب الضمان** وهو عقد شرعي للتعهد بنفس او مال
واقسامه ثلثة **الاول** ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف
وجواز التصرف ولابد من رضى المضمون له ولا عبرة بالمضمون
عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من
ذمة المضمون عنه الى الضامن ويبرء المضمون عنه ويشترط
فيه الملاءة او علم المضمون له باعسار ولو بان اعساره كان
المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان
اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابرأه
لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على
الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر
وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني** الحوالة وهي
مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله و
يشترط رضى الثلثة وربما اقتصر بعضهم على رضى المحيل والمحتال
ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع

المحتال

المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت
الحوالة او علم المحتال ~~على المحيل~~ وفي رواية ان لم يبرأه
فله الرجوع **القسم الثالث** الكفالة وهي التعهد بالنفس
ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي
اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما
واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول
له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره
الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره
في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل
الكفالة بموت المكفول عنه **كتاب الصلح** وهو مشروع
لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا
او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه و
يبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على
احدهما والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين

باعساره ولو بان فقره رجع ويبرء المحيل وان لم يبرئه المحتال صح

درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فللمدعي
الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
واخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب
الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا
واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهو اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع
ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما
عن الاخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان
لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة
واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا
فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح
زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء
التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما تناوله الاذن ولو كان صح
الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين
وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة

عند

عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين
اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط
ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي و
ابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان
الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء
كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر
على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له
من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل
في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين
المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امر
بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى
الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد
منهما تبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون
عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط
للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة
ولا تكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر و

وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم
ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله
مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه و
لو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من
الربح ويسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة
صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب
المال العامل صار الربح له ولا يطاء المضارب جارية القراض
او جارية المضارب
ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا
تصح المضاربة بالدين حتى تقبض ولو كان بيع مضاربة
فمات فان كان عينها لواحد بعينه او عرفت منفردة والا
تحاص فيه الغرماء وكتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين
لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلثة ان
يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة
معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع
الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها

بنفسه

٧٣

بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها
الا ان يشترطه على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان
قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة
المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها
الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها
واما المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرتها وتلزم
المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها
اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه
الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن ان
الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة
وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان
يشترطه على العامل ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة فلو اختص
بها احدهما لم تصح وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة
كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع

مع الحصّة شيئاً من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط
ما لم يتلف الثمن **كتاب الوديعة والعارية اما الوديعة**
فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولاً كان او فعلاً ويشترط
فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين
المالك حرزاً اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا
مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد
منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على
المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط
او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك
ولا يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلف في يده بتعدٍّ او تفريط
فردّ مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم
مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب
ولو احلفه انها ليست عنده حلف وورّى به وتجب اعادتها
الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها
الى المستحق ولو جهله عرّفها كاللقطة حولاً فان وجده والا
تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت
مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط

الوديعة والعارية

الوديعة المغصوبة

فالقول

فالقول قول المستودع مع يمينه وقيل قول المستودع ولو مات المودع
وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها
الى البعض ضمن حصص الباقين **اما العارية** فهي الاذن في
الانتفاع بالعين تبرعاً وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في
المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به
العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا
يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهباً
او فضة فالضمان يلزمه وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع
العلم ضمن وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل
ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما
يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان
اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك
العين ورجع المرتهن بماله على الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك
منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال
السيد المرتضى رضي الله عنه لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته

ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلف العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول صح

واجارة المشاع جايزة والعين امانة ولا يضمنها المستاجر ولا
ما ينقص منها الا مع تعدٍ او تفريطٍ وشرايطها خمسة ان
يكون المتعقد كاملين جايزي التصرف وان يكون الاجرة المنـ وان
معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او
يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او
اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر
من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان
لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون
منفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا
ان يشترط عليه استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت
الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر
من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد
القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير
المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط
مال الاجارة ولو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة
مباحة فلو اجر ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا

بنفسه وان يكون المنفعة متقدرة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او
بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة
بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء
المنفعة صح

يصح

يصح اجارة الابق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع
فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء
المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا
لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الاجارة
ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزم في الزايد اجرة
المثل وان اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصانها فالقول قول الغارم
وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب
ايفاوه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن
الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة
المتبرع ومن شروطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط
ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست
لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل الموكل صح
على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل الوكالة
بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع

يمينه ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها وان كانت
مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها
الثاني ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض
الشارع فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح ويصح الوكالة
في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على
ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار
الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف ولا
يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم
ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان
يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويشترط فيه
كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها
والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي
وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي
ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعديه او
تفريط **الخامس** في الاحكام مسائل **الاولى** لو امره بالبيع
حالا فباع موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او
اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع

ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره بالبيع موجلا صح

فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره ببيعه عن انسان
فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد **الثانية**
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه وكذا لو
اختلفا في التلف او العزل او في الاعلام او التفريط فالقول قول
الوكيل مع يمينه وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في
الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني
القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه **الثالثة** اذا
زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر
مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه
ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكله

كتاب الوقوف

والصدقات والهبات اما الوقوف
فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر
فيه القبض ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد
للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه
مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او اللواحق والشروط
اربعة اقسام **الاول** في الوقف ويشترط فيه التنجيز

ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها صح

والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلوكان الى امدٍ كان
حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت
الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة
الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان **الثاني** في الموقوف ويشترط ان يكون
عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها
مشاعة كانت او مقسومة **الثالث** في الواقف ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ
عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز
ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر
لارباب الوقف **الرابع** في الموقوف عليه ويشترط وجوده
وتعيينه وان يكون ممن يملك والا ان يكون الوقف عليه
محرما ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح ولو وقف فلو وقف على من سيوجد لم يصح
على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف
المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه
وجه اخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف
على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف

الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون
من صلى الى القبلة الاثنا عشرية وكذا الامامية وقيل مجتنبو الكبائر والمؤمنون هم
خاصة والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد
والفطحية من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال باسمعيل بن جعفر
والناووسية من وقف على جعفر بن محمد ع والواقفية من وقف على
موسى بن جعفر ع والكيسانية من قال بامامة محمد ابن الحنفية
ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم
الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية و
الهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته
الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو لمن يلي داره الى
اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة
فبطلت قيل يصرف الى البر واذا اشترط ادخال من يوجد واقبض لم يصح مع الموجودين صح ولو اطلق الوقف
ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر
ولده فيه خلاف والجواز مروي واما النقل عنهم فغير جائز وان كانوا اصاغر
اللواحق مسائل **الاولى** اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد **الثانية**
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون **الثالثة** اذا وقف

على اولاده واولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية

الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل منتشر كالعلويه والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره

الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فسادها على تردد

السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية بين اربابه فان فضل لزم

السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم

ومن اللواحق مسايل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى ايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت الساكن ولو قال حيوة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام

السكنى والعمرى

المالك ويبطل بموت سحر

والجارية

والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقيه واما الصدقه فهي تطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو وهب الاب والجد الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين اتفاقا او لاحد الاولاد بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

الصدقة

الهبة

لا يرجع سواء كان دائما او منقطعا ك

كتاب السبق والرماية

ومستندها قوله عم لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل

وكذا لو الفيل ويختص الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح
في غيرها ويفتقر انعقادها الى الايجاب وقبول وفي لزومها او تردد
اشبهها اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل
السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذله
من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق
للسابق منهما وللمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير
المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به
السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف
تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المرامات
الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا
يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة
وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل بكذا
لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولا **الاول** الوصية تمليك عين او
منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب
والقبول ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة

مالم

مالم ينضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد
بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
وهو ضعيف ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا
وصية المسلم للبيعة والكنيسة **الثاني** في الموصي ويعتبر
فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد
والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى في ماله
لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية
متى شاء **الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم
ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث
كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان
اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو
كان مدبرا او ام ولد وللغير لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت
الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي و
مدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد
خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى
به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته
سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي

المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين
فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه
اخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية
او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان
لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية
واطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي
الوصيه لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه
التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن
يتقرب اليه باخر اب وام في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته
دخل الاولاد والاباء والقول في العشيرة والجيران والسبيل
والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصي
انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر
ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا
فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء ولا تجب الوصية لذوي القرابة
وارثا كان او غيره الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام
وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى
عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه و

معناه الارتقاء بالقرابة من الادنى اليه الى ما قبله في الاسلام وحكمه الى البعيد في الاسلام وفروعه وحكم للجميع بالقرابة ولا يرتقى الى المشرك وان علم هذا بقرابته عن ابائه في الاسلام لقوله صلى الله عليه واله قطع الاسلام ارحام الجاهلية

تصح الى الصبي منضما الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا
تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصيه الى
المراة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما
الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم
جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا
قسمته لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اخر امينا اما لو شرط لهما
الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي
تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات
الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الموصى اليه خيانة
استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز
ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان
يقترضه اذا كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي
عموما او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية
هذا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم يؤذن فقولان
اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته الخامس في
الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه

الملك فلا يصح بالخمر ولا بآلات اللهو ويوصي بالثلث فما نقص ولو
اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان اجاز
الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض الورثة صح في حصته وان اجازوا
قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم وعلى الموصى به بعد
الموت وتصح الوصية بالمضاربة بمال اولاده الاصاغر ولو اوصى
بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر
الموصى الجميع في الثلث بدا بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان
رتب بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع
اخرجت من الثلث ووزع النقص فاذا اوصى بعتق مماليكه دخل في
ذلك المنفرد والمشترك **الثاني** في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان
العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان
ثمنا ولو بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف
في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية
دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى
بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة
وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث
ولو اوصى بذلك وفيه رواية مطرحة **الثالث** في احكام الوصية وفيها

قوله لو اشهد عبدين له الخ الاصل في هذه المسئلة ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز
شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وهذه الرواية مبنية اما على قبول شهادة المملوك مطلقا او على مولاه لانها شهادة على الوارث والولد
صار ارقاء لتبين ان معتقهما ليس وارثا او على ان المعتبر حريتهما حال الشهادة وان ظهر فساده بعد ذلك اذ على ان الشهادة للولد لا
عليه فتقبل كما هو احد الاقوال في المسئلة وفيه انه حكم بكون الولد مولى موقوف على شهادتهما فلو انه توقفت شهادتهما على كون مولاهما

مسائل **الاولى** اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة
ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدا بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث **الثانية** تثبت الوصية بالمال بشهادة
رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي
ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة
رجلين **الثالثة** لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة
منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صحت و
حكم له ويكره له تملكهما **الرابعة** لا تقبل شهادة الوصي فيما هو
وصي فيه وتقبل شهادته للموصي في غير ذلك **الخامسة** اذا
اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه اعتق
ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي
من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا
مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول
فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد **السادسة** اذا اوصى
بعتق رقبة اجزء الذكر والانثى والصغير والكبير ولو
قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو
ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت **السابعة** اذا

اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجدها باقل عتقها
ودفع اليها الفاضل الثامن تصرفات المريض ان كانت مشروطة
بالوفاة فمن الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة وعطية
محضة فقولان اشبههما انهما من الثلث اما الاقرار للاجنبي
فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل وللوارث
من الثلث على التقديرين ومنهم من ساوى بين القسمين
التاسع ارش الجراح ودية النفس تتعلق بها الديون والوصايا
كسائر اموال الميت كتاب النكاح واقسامه ثلاثة الاول
في الدايم وهو يستند على فصول الاول في صيغة العقد واحكامه
وادابه الصيغة هي الايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ
ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب
وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه
صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ
المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق ع
في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت
بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن اعادة
السؤال

روى ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك فقبل ذلك وقامت قياما طويلا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه واله هل عندك شيء فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه واله هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله زوجتك بما معك من القران

السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة و
يجزي مع العذر كالعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الاحكام فمسائل
الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية
اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت
الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة اذا ادعى زوجية امراة
وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل الا ان يكون مع المراة
ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امراة وادعى اخر زوجيتها
لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول
الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج
راهن وان لم يكن راهن فالعقد باطل واما الاداب فقسمان
الاول اداب العقد ويستحب لمن اراد ان يتخير من النساء البكر العفيفة
الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما و
يصلي ركعتين ويسال الله ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان و
الخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج

العقيم **القسم الثاني** اداب الخلوة يستحب صلوة ركعتين اذا
اراد الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان
يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع
ويسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى تذهب الشفق وفي
المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في
شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل
وعند الزلزلة والريح الصفراء او السوداء ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام
عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل **الاولى** يجوز النظر الى وجه امراة
يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة
يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ
وينظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة
الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرها الجواز على كراهية
الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب دية النطفة
عشرة

عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء **الرابعة** لا
يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على
الاصح **الخامسة** لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر
[illegible] مسائل
السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الفصل الثاني** في
اي يدخل اليهم [illegible] ليلا [illegible]
اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا و
الوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو
ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
وقيل يشترط وفي السند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي
الصبي قولان اظهرها انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان
اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله
ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية
عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر
البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد
بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب
فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن
الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة
وهو ان لا يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها ... لهم

السابعة اذا دخل بصبية لم تبلغ
تسعا فافضاها حرم عليه وطيها
ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها
لم تحرم على الاصح ح ح ح
[illegible] والنص [illegible] اذا لم يكن [illegible] الدخل [illegible] مطلق [illegible] غير مصاف [illegible] تقدم [illegible]

غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان
يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا وثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة
لها وكذا العبد ولا يزوج الوصى الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار
المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ليس للوكيل
فى النكاح ان يزوجها من نفسه ولو اذنت فى ذلك فالاشبه الجواز
وقيل لا وهى رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة فى الحر والعبد
ويكفى فى الاجازة السكوت للبكر ويعتبر فى الثيب النطق الثالثة
لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفى رواية سيف
يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهى منافية للاصل الرابعة
اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ
ولو زوجها غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما
بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقى
فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطى نصيبه الخامسة اذا زوجها
الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين
وسبق احدهما بالعقد فالعقد له ولو دخلت بالاخر لحق به الولد
واعيدت الى الاول بعد المضى العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا — انقضاء
بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت
الولد

الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى
الوكالة ويستحب للمراة ان تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل
اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته
من الازواج الفصل الثالث فى اسباب التحريم وهى ستة
الاول النسب ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان
سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت و
كذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثانى الرضاع ويحرم
منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون اللبن
عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثانى الكمية وهى ما
انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون
العشرة وفى العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس
عشر رضعة نشر ويعتبر فى الرضاعات قيود ثلثة كمال الرضعة
وامتصاصها من الثدى وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير
المرضعة الثالث ان يكون فى الحولين ويراعى فى المرتضع
دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل
لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت
المرضعات ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت

ولو تخير كل واحد فالاكبر ... زوجا تخيرت خيرة الاكبر شرايع

المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة

ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر

ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع

المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب

لبنها وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما

وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب

اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا

الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة و

رضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا

في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة

لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة

والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها

واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها

تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته حرمن كلهن

ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث

في المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن وطي

امراة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوئة وان علت

وبناتها

وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوئة

على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي

حرمت امها عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا ولو فارق الام حلت

البنت ولا يحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي

وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما وطي مملوكة الاخر ما لم

يكن عقدا وتحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة الابن

الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت

الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة

فان اذنت احديهما صح وكذا لو ادخل العمة والخالة على بنت

الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد

على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل بتخيير العمة

والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقد نفسها وفي تحريم

المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم واما الزنا فلا

تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل ينشر الزنا

حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لو كان لاحقا

والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما

واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من ينشر به الحرمة

على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة
الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام المملوكة
والمنظورة ولا ابنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل **الاولى** لو ملك
اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى عليه ولو وطئ الثانية اثم ولم تحرم
الاولى واضطربت الروايات ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية
عن ملكه لا للعود وفي الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان
عالما حرمتا عليه **الثانية** يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل
يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت **الثالثة** لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء **الرابعة**
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا
وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ
عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز
وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة
دون الامة **الخامسة** لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم
به نعم لو زنى بها حرمت وكذا في الرجعية **السادسة** من
تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد وان دخل حرمت
ويلحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة وتتم العدة للاول و

تستانف

تستانف اخرى للثاني وقيل يجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد
ولو تزوج محرم عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم
ولو دخل **السابعة** من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام وبنته و
اخته **السبب الرابع** استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة
حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل
العبد حرتين او اربعا من الاماء بغبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان
يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة
من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة
وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل واحد صح
يتخير والرواية به مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج اثنتين في عقد
فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل
يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد واحد تخير
اربعا ويخلي بواقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين
حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة
تحرم على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان ويثبت به التحريم
المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان

لو

السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي
الكتابية قولان اظهرهما انّه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك
في اليهوديّة و النّصرانيه وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو
ارتدّ احد الزّوجين قبل الدّخول وقع الفسخ في الحال ولو كان
بعد الدخول وقف على انقضاء العدّة الا ان يكون الزوج مولودا العدّة
على الفطرة فانّه لا يقبل عوده وتعتدّ زوجته عدّة الوفاة واذا
اسلم زوج الكتابيه فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته دونه الفسخ في الحال ان كان قبل الدّخول
ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذّمة كان
نكاحه باقيا ولا يمكّن من الدّخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا ولو كان غير الكتابيين يقف
على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذّمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى | في اذا كان بعد الدخول واما قبله ينفسخ العقد في الحال كما قال في الشرايع
عمّار عن ابي عبد اللّه ع ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان
رجع والزّوجه في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا
سبيل له عليها وفي الرّواية ضعف مسائل سبع الاولى
التّساوي في الاسلام شرط في صحّة العقد وهل يشترط التّساوي
في الايمان الاظهر لا لكنّه يستحبّ ويتأكّد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح

النّصب

[stamp]

١٨

الناصب ولا الناصبة لعداوة لاهل البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن
الزوج من النفقة ولا يتخيّر الزّوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح
الحرة للعبد والهاشمية لغير الهاشمي والعربية للعجمي وبالعكس واذا تمّم
المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان
منعه الولي كان اثما ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب
الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة
ومن لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففي
رواية الحلبي يفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت
زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق
بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا
يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم
التصريح في الحالتين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها
ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان
برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد
على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها
بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج
بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه وتكره الزانية قبل ان تتوب

في رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان قبلت وربّت
فالقوابل اكثر في ذلك وان قبلت وربّت
ونشأ عليه وفي موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل الوالد
ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة
والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته
وربّته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر
وصديق وبنت القابلة كالقابلة شرح لمعه

القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في احكامه واركانه
اربعة الاول الصيغة وهي تنعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة
وقال علم الهدى تنعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني
الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبة
ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة
وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب
فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان
يستمتع امة على الحرة الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اخيها او
بنت اختها ما لم تؤذن الثالث المهر وذكره شرط ونكتفي فيه
المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها
المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل
استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد
العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي و
الوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر
المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في
العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه
ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية
بالجواز

بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر
المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه
دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه
الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطأها
في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها
ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة
لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار
على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت
ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا
انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض
ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة
روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة لا يصح
تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف
القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد او في الملك
اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى
ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على
الاجازة اشبه وان اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر

والنفقة وتثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما
ولو اذن احدهما كان للاخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا
اثنين فالولد بينهما بالسويه ما لم يشترطه احدهما واذا كان احد
الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو
تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطاها قبل الاجازة عالما بالتحريم
فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد
لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك في رواية
يلزمه بالوطى عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر لو
كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم
ولو ابى عن السعى قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم
يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها
رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها
ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تزوج المملوكان فلا مهر
والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب
احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد
لم يحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو

هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في
زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان
يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة و
الفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان
الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته
ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت
ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ
التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق وان
كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من
نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد
السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها
ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا
يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها رواية هشام
ابن سالم **واما البيع** فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في
الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة

وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك
فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت
العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد
فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد
واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه
فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان
التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في
الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح
به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت
في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باع تخير المشتري دونه ولا يحل
لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من
اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها
بالعقد وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب
موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن النوع الثاني
ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك
في حل من وطيها ولم يتعدها الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة و

منع الجميع

منع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو
عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك
تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر
عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة
لم يتعرض الوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة
حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي
الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا تلزم ولا باس ان يطأ
الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا
يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور
خمسة الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصي والعنن والجب وعيوب المراة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي
الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه لا يمنع الوطي ولا ترد بالعور
ولا بالزناء ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل
الاولى لا يفسخ بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد
تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلاة

وان تجدد التاسير الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس **الثالثة**
الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر **الرابعة** لا
يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل **الخامسة**
ان فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى و
يرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر
الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى واذا فسخت بالخصي يثبت لها
المهر مع الخلوة ويعزر **السادسة** لو ادعت عننه فانكر فالقول
قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها
قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه
السابعة ان صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف
المهر **تتمة** لو تزوج على الحرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر
لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس و
قيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا الفسخ هي لو
بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها
بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل و
لو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر

مع الوطي

مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان
فادخلت امراة كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي
للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها وعليه المهر الاصلي ولو تزوجها وهو محكم بخ
بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها **الثاني**
في المهور وفيه اطراف الاول كلما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان — الاول صح
او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي — السورة صح
اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير
للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد في
تعيينه بالوصف او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو
تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو
كان على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا — قال صح
سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما
او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم
على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد
الطرف الثاني في التفويض ولا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله — تركه
او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ولعد
لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف وجمالها في المتعة فالغني

يتمتع بالثوب المرقع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم والدرهم
والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما فى تقدير المهر صح ويحكم الزوج
بما شاء وان قل وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الحكم والدخول فالمروى لها المتعة **الثالث فى الاحكام** وهى
عشرة **الاول** تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر (قبل الدخول خ)
بالدخول وهو الوطى قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا
يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر **الثانى** قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم
شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره **الثالث** اذا طلق
قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن
اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق
متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت
العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او تعلم فعلمها رجع بنصف
اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه **الرابع** لو امهرها مدبرة ثم
طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو
الاشبه **الخامس** لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق
رجع بنصف المسمى دون العوض **السادس** اذا شرط فى العقد ما
يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت

ان

ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر فى اجل فان تأخر عنه
فلا عقد لها ولو شرطت ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعد جاز ومنهم
من خص جواز الشرط بالمتعة **السابع** لو شرط ان لا يخرجها من بلدها
لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها
الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اردها الى بلد الاسلام
فله الشرط **الثامن** لو اختلفا فى اصل المهر فالقول قول الزوج مع
يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة **التاسع**
يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال ولو كان له مال وقت
العقد كان على الولد **العاشر** للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها
وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك
النظر الثالث فى القسم والنشوز والشقاق **القسم** للزوجة (اما)
الواحدة ليلة وللاثنين ليلتين وللثلاث ثلاث والفاضل من الاربع (من اربع خ)
له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب
بالليل دون النهار وفى رواية الكرخى انما عليه ان يكون عندها
فى ليلتها ويظل عندها فى صبيحتها فاذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد
فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة

ثمان

بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلاث
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها **واما النشوز** فهو
ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المرءة
امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان
يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يامل معه
طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها
ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول **واما**
الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشى الاستمرار بعث كل
منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا
اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا
مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان
لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد ولد الزوجة
الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه
لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
لعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف

به ثم انكر الولد

٩٢

به ثم انكر الولد لم ينتف الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم
يجز له نفيه والحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في مدة الولادة ولو زنى بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوجها
بها وكذا لو احبل امة غيره من زنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت
وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة
فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق
بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما
لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من
اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى
فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه
ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها
البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو
وطئها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه و
يغرم حصص الباقين من ثمنه وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل ولا مع الشبهة بالزناء والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها
بالواطي ولو تزوج امراة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على
الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرايط

يرم سقط حياة

التهمة ٧

ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء بالمرءة وجوبا الامع عدمهن ولاباس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع وبماء الفرات ومع عدمه بماء عذب ولولم يوجد الاماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنه وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابى القاسم وان يسمى حكما اوحكيما اوخالدا اوحارثا اومالكا اوضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا اوفضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولواخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجوارى مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولايجزى الصدقة بثمنها ولوعجز توقع المكنه ويستحب فيها شروط الاضحيه وان تخص القابله بالرجل والورك ولوكانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولولم تكن قابلة تصدقت به الام ولولم يعق الوالد استحب للولد اذابلغ ولومات الصبى فى السابع قبل الزوال سقطت ولومات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل مفاصل ومن التوابع الرضاع والحضانه وافضل مارضع لبان امه ولايجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لوارضعته خادمها ولوكان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار

على احد وعشرين

على احد وعشرين شهرا لااقل والزيادة بشهر اوشهرين لااكثر ولايلزم الوالد اجرة مازاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت اوقنعت بما يطلب غيرها ولوطلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذاكانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولوتزوجت الام سقطت حضانتها ولومات الاب فالام احق به من الوصى وكذا لوكان الاب مملوكا اوكافرا اوكانت الام الحرة احق به بالولد ولوتزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس فى النفقات واسبابها ثلثة الزوجيه والقرابة والملك اما الزوجة فيشترط فى وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلانفقة للمستمتع بها والتمكين الكامل فلانفقة لناشزة ولوامتنعت لعذر شرعى لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها سقطت فاستمرت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولوكانت ذمية اوامة وكذا تستحقها المطلقة الرجعيه دون الباين والمتوفى عنها الاان تكون حاملة فيثبت نفقتها فى الطلاق على الزوج حتى تضع وفى الوفات فى نصيب الحمل على احد الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لوفاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفى من

على من الامهات (الاباء) تردد اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم من الاقارب
بل يستحب ويتاكد فى الوارث ويشترط فى الوجوب الفقر والعجز عن
الاكتساب ولا تقدير للنفقه بل يجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى
ابا الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب على الام واباتها الاقرب
فالاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت **واما المملوك** فنفقته
واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع فى قدر النفقة الى عادة مماليك
امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شى يفضل يكون له فان
كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهايم المملوكة فان امتنع
مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح **كتاب
الطلاق** والنظر فى اركانه واقسامه ولواحقه **الركن الاول** فى
المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار
بطلاق الصبى وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو
طلق عنه الولى لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون
ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد **الركن
الثانى** فى المطلقة ويشترط فيها الزوجيه والدوام والطهارة من
الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان

غائبا صح وفى قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى
طهر اخر ولو خرج فى طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير
تربص ولو اتفق فى الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب و
يشترط رابع وهو ان يطلق فى طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتبار
فى الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة فان تاخرت الحيضه
صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفى اشتراط تعيين
المطلقة تردد **الركن الثالث** فى الصيغة ويقتصر على طالق
تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية وبرية وكذا لو قال
اعتدى ويقع لو قيل هل طلقت فلانه فقال نعم ويشترط
وربما قطع كحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها
تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين صحت واحدة او ثلاث
ولحق وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد
الثلاث لزمه **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعان
ولا يشترط استدعائهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض
الاصحاب يكتفى بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغوا ولا يعتبر فيه شهادة النساء **النظر الثانى** فى
اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض
الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشروطة

وفي طهر قربها فيه وطلاق الثلاثة المرسلة وكله لا
يقع وطلاق السنة بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه
الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها
رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة
ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما
مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وهنا مسائل
الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية يصح
طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان
يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه ولو راجع ولم يطا لكن لا يقع
للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم دخل بها ثم ادعى الطلاق لم
تقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها الحق به الخامسة اذا طلق
الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر
احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية
وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من
مرضه ذلك الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي

في القبل

في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان
اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل بها وطلق
فالمروي القبول اذا كانت ثقة الثالث في الرجعة تصح نطقا
كقوله راجعت وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ولو
انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب
ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية يأخذ القناع ولو ادعت
انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل الرابع في العدد والنظر — المقصد
في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها
زوجها وتعتد بالدخول الوطي قبلا او دبرا ولا تجب بالخلوة الثاني
في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت
حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو
حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل
ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة ليست
من العدة بل دلالة على الخروج الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي — المسترابة
سنها من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور و
الحيض وتعتد باسبقهما ولو رأت في الثالثة حيضة وتأخرت

الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
ثم اعتدت ثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد
بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة واليائسة على الاشهر
وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة
الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض
الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع
في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو
لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى
الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر
ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا
اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في الوفاة تعتد الحرة
باربعة اشهر وعشر اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل
بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد
وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على امة السادس
في المفقود لا خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها
ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين

فان وجد

فان وجد والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو
املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم
تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل عليها السابع في عدة الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر
ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت
حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمتها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة
وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة
من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت
مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة
ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة
الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطئ المولى امته
ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة لحر امة
فابتاعها بطل نكاحه وله وطؤها من غير استبراء تتمة
لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة مبينة م

وهي مع الحبل الحل وقيل الا ان تؤذى اهله ولا تخرج هي فان
اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في
البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة
من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي
الوفاة من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في
العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او
فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال
الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا
صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيها بل يجوز ان ياخذ منها
زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او
اشارة اما الشرائط فيعتبر فيه [في الخالع] البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه
اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهة منها
خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل
يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض ويعتبر في العقد

حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسائل
الاولى لو خالعها [والاخلاق] ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية
لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها
في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع في
البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها الرابعة لا توارث
بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة
بينهما والمباراة هو ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب
على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق
على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا
ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت
من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه
فما دون ولا يحل له ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله
انت علي كظهر امي وان اختلف حروف الصلة وكذا يقع
لو شبهها بظهر محرمة نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي
او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع

نطفة تشاهد العدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما
الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر و
يعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها
تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي
وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة
بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل الاولى
الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها
الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت
فاستانف النكاح ففيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة
الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع
كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو ظاهرها مرارا — كرر صح
الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير ولو وطئ عامدا
لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة
اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم
حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد

ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم
وطيها حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه السابعة
من التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق
عليه حتى يفيء او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله
سبحانه فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او
لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او مقيدا بزيادة عن اربعة اشهر ويعتبر
في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية
والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته
انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره
الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلاقها
ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل في ضرب المدة المرافعة — يشترط صح
قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات
وفيه مقصدان الاول في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة
وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ وهي عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام

فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار صح

ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطأ وكفارة من افطر يوما من قضاء
رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة
من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد
اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران
كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع كقتل المؤمن
عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا **مسائل ثلث الاولى** قيل من حلف بالبراءة
لزمه كفارة ظهار ومن وطئ الحيض عامدا لزمه دينار في اوله و في صح
نصف في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء الاخرة حتى جاوز
نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه **الثانية** في
جز المرأة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل
كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش

وجهها

وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته **الثالث** من نذر
صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله **المقصد الثاني** في خصال
الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على
الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع
ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون سليمة من العيوب التي
تعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز
وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام
فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن والمسكن
في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة
قتل الخطأ والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم
شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك شيئا صح
اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون واما الاطعام
فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد
من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجوز اعطاء ما دون العدد ولا
يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر و

ويطعمه ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم و
اوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز
منضمين ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد مسائل **الاول** كسوة
الفقير ثوبان مع القدرة وفى رواية يجزى الثوب الواحد وهو اشبه
وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثانية** من عجز عن العتق
فدخل فى الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل
الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم
يستطع استغفر الله سبحانه **الرابعة** يشترط فى المكفر البلوغ
وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين **كتاب اللعان**
والنظر فى امور اربعة **الاول** السبب وهو امران قذف
الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها
عدة رجعية **الثانى** انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا
من زوجة موطوئة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا
لو انكر ولده لعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت
لاقل من ستة اشهر منذ دخل **الثانى** فى الشرائط ويعتبر

فى عدة بائنة ويثبت
لو قذفها فى عدة صح

الثانى سـ

فى الملاعن

الملاعن البلوغ والعقل وفى لعان الكافر قولان اشبههما الجواز
وكذا المملوك وفى الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم
الخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه
مؤبدا وان يكون عقدها دائما وفى اعتبار الدخول قولان
للروى انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون
نفى الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول
ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
حتى تضع **الثالث** الكيفية وهى ان يشهد الرجل اربعا بالله انه
لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدا الرجل باللفظ
على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربى
مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل
عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة
قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب **الرابع** فى الاحكام و
هى اربعة **الاول** يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج
وبلعانه سقوطه عنه وثبوت الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت

ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المرأة
اربعا انه لمن الكاذبين فيما
رماها به ثم تقول صح

ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه
مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد
بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب
به وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرها
السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان بالزنا لم يثبت الحد الا ان تقر
اربعا على تردد الثالثة لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان
اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر
كاملا وهي رواية علي ابن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة
لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال
الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد
للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه ولا ميراث
له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن كتاب
العتق والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص باهل
الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائط الذمة جاز تملكهم ومن اقر على
نفسه بالرقية مختارا في صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق

تم ادمى الحريم

ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات
الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت
الاخ وينعتق هولاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية
وتتاكد الكراهة فيمن يرثه وهل ينعتق بالرضاع فيه روايتان (عليه صح)
اشهرها انه ينعتق ولا ينعتق على المراة سوى العمودين واذا
ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما ويثبت الملك
واما الثاني فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية
والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد (وقد سلف الملك صح)
وقد سلف الملك اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي
لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها
العتق ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح
جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط
مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي
اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة
وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق
السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون

مملوكا حال العتق مسلما ولا يصحّ لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو
نذر عتق احدهما الزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا
معينا صحّ ولو ابق ومات المولى فوجد بعد مدة فهل للورثة استخدامه
المروى لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق
بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين
استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه حدا ما بهو **مسائل سبع الاولى**
لو نذر اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع
بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق **الثانية** لو نذر عتق اول ما
تلده امته فولدت توامين عتقا **الثالثة** لو اعتق بعض
مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق الا من
سبق عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه
انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف **الخامسة** لو نذر عتق
كل عبد قديم في ملكه لعتق من كان في ستة اشهر فصاعدا **السادسة** ملكه مدة صح
مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم
ولم يستثنه فهو للعبد **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة **وامّا السراية** فمن اعتق شقصا من عبد عتق كله ولو
كان له شريك قوّم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك

باقيه ان كان

باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان [illegible]
وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى
العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته
واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني
وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه **وبالعوارض**
فالعمى والجذام والمجنون صح وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب
الاقعاد ومتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا لو
اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا
ولا وارث غيره دفعت قيمته الى مولاه **كتاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد** اما التدبير فلفظه الصريح انت
حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون
والسكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو
حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو
حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في
تدبيرها لم يصح الرجوع في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف صح وصح
ولو ولد المدبر من مملوكه كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل

کتابخانه آستان قدس
رضوی

المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو
قصر سعوا في ما بقي منهم ولو دبّر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي
رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبِّر جواز
التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه
الجواز والتدبير وصية يرجع فيها المولى متى شاء فلو رجع قولاً
صحّ قطعاً اما لو باعه او وهبه ففيه قولان احدهما يبطل به
التدبير وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته
وللمدبّر رقّ ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير
سواء كان سابقاً على التدبير او متأخراً وفيه رواية بالتفصيل
متروكة ويبطل التدبير بإباق المدبّر ولو ولد له في حال
اباقه كان اولاده ولو جعل خدمة عبده لغيره قال هو حرّ بعد
وفاة المخدوم صحّ على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار
حرّاً بالوفاة ولا سبيل عليه **واما المكاتبة** فيستدعي
بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والملك
والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة
وامكان الاكتساب ويتأكد بسؤال ... ولو كان عاجزاً

رقّاً ثمّ

ويستحب مع التماسه صح

وان فسخ

وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقّاً مع
العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادّى وفي المشروطة
يردّ رقّاً مع العجز وحدّه ان يؤخّر النجم عن محلّه وفي رواية ان يؤخّر
نجماً الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز
وكلّما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في
المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام في المالك تردد
اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر
تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً معلوم
القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى على المكاتب ولا حدّ في الكثرة
لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في
قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكّه الامام من سهم الرقاب
وجوباً **واما الاحكام** **فمسائل الاولى** اذا مات المشروط
بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادّى
شيئاً تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من
رقبته رقّاً ولوارثه بنسبة الحرية ان كانوا احراراً في الاصل
والّا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما بقي من الكتابة فاذا مال صح

ادّى تحرّروا ولو لم يكن لهم مال سعوا في ما بقي منهم وفي رواية يؤدّون
ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له
صحّ في نصيب الحرّية وبطل في الزايد وكذا لو وجب عليه حدّ
اقيم عليه من حدّ الاحرار بنسبة ما فيه من حرّيته ومن حدّ
العبيد بنسبة ما فيه من رقّيته ولو زنى المولى بمكاتبته المطلق
سقط عنه من الحدّ بقدر نصيبه منها وحدّ بما تحرّر منها **الثاني**
ليس للكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن
المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحلّ له
وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه
مهرها ولا تتزوّج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم
ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا **الثالثة** يجب على المولى
اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحبّت تبرّعا **واما الاستيلاد**
فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا
يجوز بيعها ما دام ولدها حيّا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على
مولاها ولا وجه لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها
وتتحرّر بموت المولى من نصيب ولدها ... ان خلف المولى سواها

نخس هنا

اعتق منها نصيب ولدها وسعت في ما بقي وفي رواية تقوّم على ولدها
ان كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عم في وليدة نصرانية
اسلمت وولدت من مولاها [١] سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي
النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدّ والرواية شاذة **كتاب الاقرار** و
النظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة **الاول** الاقرار وهو
اخبار الانسان بحق لازم عليه ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة فقال نعم
او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال
الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردّد ولو قال انا مقرّ لم يلزمه الا
ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال
اتزنه او انتقده لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال
اجّلتني بها او قضيتكها فقد اقرّ وانقلب مدّعيا **الثاني**
المقرّ ولا بدّ من كونه مكلّفا حرّا مختارا جائز التصرّف فلا يقبل اقرار الصغير ولا
المجنون ولا العبد بمال ولا حدّ ولا جناية ولو اوجبت قصاصا **الثالث** في
المقرّ له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقرّ للحمل فتنزّل على الاحتمال و
ان بعد وكذا لو اقرّ لعبد ويكون للمولى **الرابع** في المقرّ به فلو قال له عليّ مال او فيه تفسيره بما يملك
ان قلّ ولو قال شيء وجب تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال

[١] غلاما ومات فاعتقت و
تزوجت نصرانيا وتنصّرت
وولدت فقال عم ولدها
لابنها صح

الف ودرهم يرجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون
درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فا
لاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من
احد عشر ولو قال كذا وكذا درهم لم يقبل اقل من احد وعشرين و
الاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر
لشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين
واللواحق ثلثة الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال
العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو
قال له عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل
ولو قال عشرة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال له علي درهم ودرهم
[الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا ثلثة صح]
الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة
قيمة الثوب واليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة الثاني
في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذه لفلان بل لفلان
فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن
خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البايع الخيار قبل في
البيع دون الخيار و… قال من ثمن مبـ… نه الثالث الاقرار

بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب
الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ
فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب و
اذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر
ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث
باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع
اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت
الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم باولى من المقر له فان صدقه
الاول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه
ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه
المساوي دفع اليه ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو
اقر الميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر
باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا
الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح
النسب وقاسم الوراث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت
النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الأيمان والنظر فى امور ثلثة الاول ما به
ينعقد ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه
اليه كالخالق والبارى دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود
ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله
كان يمينا ولا كذا لو كان وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق
والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وتنعقد لو قال
حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودى او نصرانى او حلف بالبراءة
من الله او رسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية فى
اليمين يمنع الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى من ذلك
من غير عذر لزمته اليمين وسقط الاستثناء وفى رواية يجوز
الاستثناء الى اربعين يوما وهى متروكة الثانى الحالف
ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية
كان لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره
ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح
اليمين من الكافر وفى الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع
الوالد الا باذنه ولو [illegible] كان للوالد [illegible] يكن منه ولجاو

على ترك

على ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث
فى متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا تجب بالغموس كفارة وينعقد
لو حلف على فعل واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف
او على ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب صح
على مباح وكان الاولى مخالفته فى دينه او دنياه او لييات ما هو خير ولا
اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب
العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد
يمينه وكذا لو حلفت هى الا تتزوج بعده وكذا لو حلفت انها لا تخرج معه
ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا تلزم احدهما وكذا لو حلف
لغريمه على الاقامة بالبلد وخشى مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف
ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن
فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص المؤمن او دفع
اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية ورى ومن هذا لو
وهب له مالا وكتب له ابتياعا وقبض ثمنا فنازعه الوارث على تسليم
الثمن حلف ولا اثم ويورى ما يخرجه عن الكذب ولو حلف ان
ماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره
الحلف على قليل [illegible] ن صادقا مس [illegible] الأول روى ابن

عطية فيمن حلف الا يشرب من لبن معزله ولا ياكل من لحمها انه
يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف
وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن
الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اعجبته
جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث
الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **كتاب النذور والعهود**
والنظر في امور اربعة **الاول** الناذر ويعتبر فيه الاسلام والتكليف
والقصد ويشترط في نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو
بادر احدهما كان للزوج وللمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك
محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك **الثاني**
الصيغة وهي تكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او تبرعا كقوله
لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان
اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم
ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ فقولان اشبههما

فلله علي كذا او زجرا كقوله
ان فعلت كذا من المحرمات
وان لم افعل كذا من الطاعات

انه لا ينعقد

انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت
الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما
انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر **الثالث** في متعلق النذر
وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط
لو تجدد العجز والسبب ان كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان
زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله
علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة لله ويبرئ بفعل قربة ولو صوم
يوم او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر
ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ستة ملكه صح
اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله
صدقة صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم وان شق
قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي **الرابع** في اللواحق وهي
مسائل **الاولى** لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر و
قضا وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه
سفرا وحضرا صا اتفق في السفر و يوم عيد افطر وفي

القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق
عنه بمد الثامنة لو نذر الصدقة بما لم يعين لوقت
يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفا رة
وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق
فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر
الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة في وقت معين
لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برئ
مريضه او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم و
لو كان بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج
عنه ثم مات حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل
دابته او جاريته هديا للبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة
الحاج والزائرين السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح
تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى
رفاعة عن ابي عبد الله ع في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن
غيره اجزأ عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر

التاسعة

التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان
احتاج الى ثمنها هو استنادا الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين
يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا او دنيا خالف
ان شاء ولا كفارة كتاب الصيد والذبائح يؤكل من الصيد ما
قتله السيف والرمح والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا والسهم صح
حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون حادا
فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما
قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره
من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب الطيور الا ان يذكى وادراك
ذكاته بان يجد رجله تركض او عينه تطرف وضابطه حركة
الحياة ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر
اذا زجر والا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان
يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال
فلو ترك عامدا لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب
ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا
يغيب عنه فلو غاب [illegible] ته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا

لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد
بالشبكة والحبالة وغيرهما من الالات وبالجوارح لكن لا يحل منه الا
ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل
بالكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا فقتله وفرخا لم يطر
حل الطاير دون فرخه مسائل من احكام الصيد الاولى
لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم
فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار
الحياة الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو
تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية
ولو لم تكن مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر
وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة
اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى
يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة
لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم
يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى
صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل

السابعة

السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يعرف
مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لان لها مالكا ويكره
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهية
وكذا يكره اخذ الفرخ من عشه والصيد بكلب علّمه مجوسي و
صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والذباحة
تستدعي بيان فصول الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو
كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا
سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا تحل ذباحة
المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني الالة ولا تصح الا بالحديد
مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة
او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث
الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربع المريء والودجان والحلقوم وفي
رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في النحر الطعن في
الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية
فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل
وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك

لبعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين و
يخرج الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وقيل تكفي احدهما وهو اشبه
وفي ابانة الرأس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين
فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى
رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه و
رجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطيه وفي الطير
ارساله ويكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح
وان يذبح حيوانا واخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم
سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام
الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص
الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي
في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه الثالث
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام و
~~لا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء حل ولا يعتبر في المخرج الاسلام~~
ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي
يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان

كان في الآلة

كان في الآلة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ و
لا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا
يحل منه ما لا يستقل بالطيران الرابع ذكاة الجنين
ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه
بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة و
النظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه
الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا
السرطان وفي الجري روايتان اشهرها التحريم وفي الزمار والمارماهي
والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة
اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب
فهي حلال ان لم يتسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت
في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي منها بالميت
حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا
طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل
منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم ويؤكل

من الانسية النعم ويكره الخيل والبغال والحمير وكراهة البغل اشد
ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا
ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف
ومحصلها استبراء الناقة باربعين والبقرة بعشرين والشاة
بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر
والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفرس
كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع و
الحشرات كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي
والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية ويتأكد في
الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس و
في الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة
واغلظ كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق و
لو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها
بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب

والبق وبيض

والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف
طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة الاولى صح
كره وان اشتد به لحمه حرم صح لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا
لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم
وغسل ما في جوفه القسم الرابع في الجامدات وهي خمسة الاول
الميتات والانتفاع بها محرم وتحل ما كان طاهرا في الحياة عشرة الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان
والاشبه التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة و
المرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج والعلباء
والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف
اشبهه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق و
اذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن
بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار طهرته

الرابع الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك القسم الخامس في المائعات
والمحرمة الاول الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا الثاني
الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة
ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا
ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل و
هو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث لاقته نجاسة فقد كل مائع صح
نجس كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان
اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مؤاكلته امر بغسل
يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت النجاسة فيه جامدا القي
ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهنا جاز للاستصباح بيعه صح
به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا
يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المائع
ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم
بولها يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس

السادس البان

البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه
مكروها كالاتن حليبه وجامده السادس في اللواحق و
هي سبع الاولى شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على
الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة ولا يصلي بمائها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه
القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو
اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة
الثالثة لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم
الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهية وكذا لما
يمر الانسان به من ثمر النخل وفي ثمر الزرع والشجر تردد ولا
يقصد ولا يحمل الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه
طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع ذمي خمرا
تحل صح ثم اسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر تطهر اذا انقلبت خلا
ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل
خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهي متروكة
السابعة لا يحرم الربوبات ولا الاشربة وان شم منها رائحة

المسكر ويكره الاسلاد في العصير وان سيتاذن على طبخه من يستحله
قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي تشم منها
رائحة الكبريت **كتاب الغصب** والنظر في امور **الاول**
الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا
يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه القعود
على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو سكن
الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن
النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت
الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر
لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا
لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر
لو غصب من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح
بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس
فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل **الثاني**
في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعذر كالخشبة في البناء تعسّر خ ل

واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان
مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر
ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين
او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى
بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا او كان الغاصب هو الجاني
رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت
بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل
ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف
عين الى عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل
ويضمن الارش ان نقص **الثالث** في اللواحق وهي ستة **الاول**
فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف
والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة
المتصلة ما لم يزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة
الثاني لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه

الثالث اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع
بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على
البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد
وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد
الرابع اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامس لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه
بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم يجب اجابته السادس لو تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه
كتاب الشفعة الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها
بالبيع والنظر فيه يستدعي بيان امور الاول ما تثبت فيه و
تثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل
كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي
ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا

من اثبتها

من اثبتها كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه
ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او
صدقة او اقرار ولو كان الوقف مع طلق فباع صاحب الطلق لم
يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لذمي على
مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت بين
الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد
اخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت
للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذها الولي مع الغبطة
ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث
في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو
لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط
الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال
ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم

في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم صح

تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ
الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير
فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ
بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ
عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص
ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو
دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع
قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او للبائع او
اذن في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان
الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى
تورث وهو اشبه ولو عفى احد الورّاث عن نصيبه لا يجوز احياؤه
~~الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحيا ولو كان الامام~~ اخذ الباقون
ولم تسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء منه كتاب
احياء الموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف
فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والمشرب

والمراح والموات

والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته ما لم يجر عليه ملك او
ملك وباد اهله [جرا الله] وهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه
يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به
ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون في
يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا
ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا
واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة
ويلحق بهذا المسائل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا
تشاح اهله فحده خمسة اذرع الثانية حريم بئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في
الصلبة خمسمائة الثالثة من باع نخيلا واستثنى واحدة
كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها الرابعة
اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يسرح الى الذي يليه الخامسة يجوز
للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة
لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضا

صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية
ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن
عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية
ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان
وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء لم يعلم الثامنة من له
نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة
روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده و
يد ابائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها
قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية
مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع
تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة
احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك كتاب
اللقطة واقسامه ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي
ضائع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط
الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط
مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا

لم يتوال

لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن وارث له ويقبل
اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط
سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين
فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى
الرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل
حيوان مملوك ضائع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق
التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ
وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ البعير لو تركه صاحبه
من جهد في غير كلأ ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع و
يضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة ايام فان
جاء صاحبها اخذها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الضالة
ان لم يتفق سلطان ينفق عليه من بيت المال وهل يرجع على
المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن
قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص القسم
الثالث وفيه ثلث فصول الاول اللقطة كل مال

ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير
تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان
وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية
التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه
او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره
المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف
حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والتصدق وابقائها امانة
ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى
كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء
دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة و
النعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال
واشباهه مسائل الاولى ما يوجد في خربة او
فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك
او مدفونا عرفه المالك او البائع فان عرفه والا كان للواجد
وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه
بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له

ولو شاركه في

ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا تملك
اللقطة بحلول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي
الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي
او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز
وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة
كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا باس بجعل الابق فان
عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج
البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة ولحق به
الشيخان البعير وفي ما عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن
الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط كتاب
المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق و
المقدمات ثلث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب
فالنسب ثلث مراتب الابوان والولد وان نزلوا والاجداد وان علوا
والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب
قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن

الجريرة ثم ولاء الامامة **الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة
الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا
يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم
الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب
او شاركه الكافر او كان ابعد حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر
فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر
يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن له وارث مسلم
ولو كان له وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم
الكافر على ميراث قبل قسمته ان كان شارك مساويا في النسب و
حاز الميراث ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان
الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لم يتحقق
هنا قسمة مسائل **الاولى** الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية
والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي
للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن
سهم الزوجية وفيه تردد **الثانية** روى مالك بن اعين

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عم في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار
لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة
فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام
اليهم وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على
الاسلام ولو ابى كان كالمرتد **الرابعة** المسلمون يتوارثون وان
اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم **الخامسة**
المرتد عن فطرة يقتل ولا تعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ولا يستتاب مع
ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق
مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة **السادسة** لو مات المرتد
كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث
المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث عن الارث اذا كان
عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب
لو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب
بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام

وهنا مسائل **الاولى** الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان
منع الوارث عن القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى
يضمن الوارث الدين **الثانيه** يرث الدية من تقرب بالاب ذكورا
واناثا والزوج والزوجة ولا يرث من تقرب بالام وقيل يرثها من يرث
المال **الثالثه** اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله
القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع
في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه وان
بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان
كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا
فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة وان لم يكن
وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث
ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك
الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذوي الاقارب وبه
رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا
ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما

فيه من الحرية

فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية **المقدمة الثالثة** في
السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت
والاخت للاب والام او للاب منفردا والربع للزوج مع الولد وان
نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل و
الثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او
للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة
وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين
مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة
الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن و
مع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع
مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية **مسئلتان الاولى**
التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة يرد صح
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي **الثانية** لا عول في
الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال لا يفي به بل مالا يفي صح

بل يدخل النقص على البنت او البنات او على الاب او من يتقرب به و
سياتى بيانها ان شاء الله تعالى واما المقاصد فثلثة الاول فى
الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد فالاب
يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقى بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث وللاب الباقى ولو كان اخوة كان لها السدس ولو شاركهما
زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل
اذا لم يكن حاجب والباقى للاب ولو كان حاجب كان لها السدس
ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا كثيرا اشتركوا بالسوية ولو
كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم
الابوان فلهما السدسان والباقى للاولاد ذكرانا كانوا او ذكورا او
اواناثا ولو كانت بنتا فلها النصف وللابوين السدسان والباقى
يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام يرد على الاب والبنت ارباعا ولو
كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات
الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له
السدس ولهما او لهن الثلثان والباقى يرد اخماسا ولو كان
مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة

الثمن

وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقى للبنت وحيث يفضل عن النصف
يرد الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رد فاضل على
الاب والبنت ارباعا ويلحقه مسائل الاولى يقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند
عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد
البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما
الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت
وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا كان خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا
اخذ الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض
الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى الثالثة لا يرث مع
الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوى القرابة لكن
يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل
له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل
لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب
له طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع
وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا باربعة شروط

ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد للاب والام او للاب مع
وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان
يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد
واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد
فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث
النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي
بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكرانا و
اناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم من ولد الاب
لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في
الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب
والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة
الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي
الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل

عليهم مثل

عليهم مثل الاخت للاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين
للاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة سهامهما
وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع
جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا
لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث
على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان
واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن
يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى
يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت
مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد للاب ومثلهم للام
كان لاجداد الام ثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته
الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث
اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية الثانية الجد وان علا يقاسم
الاخوة و اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا

المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا للام اقتسموا بالسوية **المرتبة**
الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا
وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب وللام للذكر مثل حظ الانثيين و
يسقط من يتقرب بالاب كالاخوة ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع معهم
الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب
فابن العم اولى وللخال المال وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو
اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب
بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم
ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه
لخاله وخالته بالسوية على قول **مسائل الاولى** عمومة الميت وعماته

وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخولته
وكذا اولاد كل بطن اقرب اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة
والعمات والخولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر **الثانية** من اجتمع له سببان
ورث بهما ان لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام
وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ **الثالثة**
حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم ياخذ
من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما يبقى لمن يتقرب بالاب

المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف
وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن
وارث سوى الزوج يرد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث
بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع والثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج
وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان
بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا

ويرث الزوج من جميع ما تركه المراءة وكذا المراءة عدا العقار وترث من
قيمة الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى
وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة **مسئلتان الأولى** اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
وربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية **الثانية** نكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث
المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق
ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرا من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق
سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرء من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود
مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط
ورث المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم
فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث
فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امراءة فالولاء لعصبتها
دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم
ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جر من مولى الام الى مولى الاب
اذا كان الاولاد مولودين على الحرية **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة

من تولى الى انسان

من تولى الى انسان ليضمن حدثه ويكون ولاءه له يثبت له الميراث ولا
يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من لا
وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث
معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام
القسم الثالث ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا
الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء
وكان علي ع يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء
ولا يعطى الجائر الا مع الخوف **واما اللواحق** فاربعة فصول
الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس
والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد
الاولاد فللواحد النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران
المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج و
الزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم
الولد ورثه من تقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء
ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن تقرب بها على
الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب

لحق به وورثه هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب
الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال و
كذا لو ترك جدا للام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات من اب
وام **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** ولد الزنا لا ترثه امه
ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج او الزوجة ولو
لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة **الثانية**
الحمل يورث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات
الارادية دون التقلص **الثالثة** قال الشيخ يوقف للحمل نصيب
ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى **الرابعة**
يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة** اذا
تعارفوا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة
السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات
اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص
وفي ثالثة يقسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال
في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط
والعمل والبعد عن التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة **السابعة**

لو تبرا

لو تبرا من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى
ابيه وفي الرواية ضعف **الثامنة** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال
والنساء يعتبر بالبول فان ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال
الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال
في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال
الشيخ في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امراة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة
وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا
ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما
ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف
وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو
شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج
نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع منه تصح ومن ليس
له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على
حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان والا فواحد

الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض
اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت
بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط
يتوارثون الاضعف ولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه
قول بالتأخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث
الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه
ثم يعطى نصيب كل منهما لورثته ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع
لذلك الوارث منهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما
انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت
في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا
مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما او
كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للاخر
شئ ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف
انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته **الرابع في ميراث**
المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم
الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل ابن شاذان انه يورثهم

بالنسب صحيحة

بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وممن بعد المفيد وقال الشيخ
يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف اما هي زوجة
فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما
وكذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة**
في حساب الفرائض مخارج الفروض الستة خمسة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
ثمانية والثلثان والثلث من ثلثه والسدس من ستة والفريضة اما
بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا
فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات
ينكسر الاربعة على الخمسة فنضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع
منه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان
وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين
وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن
وهو ستة وفق وهو النصف فنضرب الوفق من العدد وهو ثلثة
في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت ولو نقصت الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او

او البنات او على من يتقرب بالاب والام او بالاب مثل ابوين وزوج و
بنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا ابوان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او على البنات
واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة
يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم ان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة
ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا
تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها
مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب
فالرد ارباعا فاضرب مخرج السهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه
الفريضة **تتمة** في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم
تركته ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من
اصل واحد فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما و نهض نصيب
الثاني بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في
الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء

والنظر في الص

والنظر في الاداب والصفات وكيفية الحكم واحكام الدعوى و
الصفات ستة التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد
والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على
الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى
العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء و
هل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير
النبي الا بها ولا ينعقد للمراة وفي انعقاده للاعمى تردد الاشبه انه
لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم
لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام
ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عم الجامع للصفات
وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما
يجب **النظر الثاني** في الاداب وهي مستحبة ومكروهة
فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في
قضائه مستدبر القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس
وودائعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث
عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند

والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الاعمى وفي اشتراط الحرية تردد [illegible]

الاقامة فانه اولى خصوصا فى موضع الريبة عدا ذوى البصاير
لما يتضمن من الغضاضة والا[ولى] [ان يحضر] من اهل العلم من يخاوضه فى
المسائل المشتبهه والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضى
مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض
وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم فى
اسقاط وابطال **مسائل الاولى** للامام ان يقضى بعلمه فى
الحقوق مطلقا ولغيره فى حقوق الناس وفى حقوق الله قولان
الثانيه اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح
وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثه** تسمع
شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة**
اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كانت امراة ان كانت
برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما
الخامسة الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشى اعادتها
النظر الثالث فى كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول**
فى وظائف الحاكم وهى اربع **الاولى** التسويه بين الخصوم فى
السلام والكلام والمكان والانصات والعدل فى الحكم ولو كان — والنظر صح

احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى
منزلا **الثانيه** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به
على خصمه **الثالثه** اذا سكتا استحب له ان يقول ليتكلما او ان
كنتما حضرتما لشئ فاذكراه او ما ناسبه **الرابع** اذا بدر احد
الخصمين سمع منه ولو قطع عليه منعه حتى ينتهى دعواه وحكومته — غريمه صح
ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه واذا اجتمع خصوم
كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه **الثانى** فى جواب — المقصد صح
المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان — وهو صح
جائز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعى الحكم به حكم له
ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك
عدلان الا ان يقنع المدعى بالحلية ولو امتنع المقر عن التسليم امر خصمه
بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة
ومع ثبوته ينظر وفى تسليمه الى الغرماء رواية واشهرها تخليته
ولو ارتاب بالمقر توقف فى الحكم حتى يتبين حاله **واما الانكار**
فعنده يقال للمدعى الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت
سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفى تكفيل المدعى

عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل وان قال لا بينة عرفه
الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه
الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او
يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بمال له لم يجز
المقاصة ولو عاد الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز له مطالبته وحل مقاصته وان رد على المدعي صح فان حلف اليمين
استحق وان امتنع سقطت الدعوى ولو نكل المنكر عن اليمين
واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل ترد اليمين على المدعي
فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل حقه ولو بذل المنكر اليمين
بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في
الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا **وما السكوت**
فان كان لآفة توصل الى معرفته اقرارها او الكار ولو افتقر الى مترجم لم
يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب **الفصل الثالث** في
كيفية الاستحلاف فلا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان
راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم

تقديم

تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله ماله قبلي كذا ويجوز التغليظ
بالقول والزمان والمكان كالمشاهد ولا تغليظ لما دون نصاب القطع و
يحلف الاخرس بالاشارة وقيل بوضع يده على اسم الله في المصحف وقيل
يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه
الا مع عذر كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع و
يحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعي على الوارث فانكر او ادعى
ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع
نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على عدم
الاستحقاق ولو ادعى للمنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا
فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى
الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن
ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره
مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد

اليمين

يقتصر صح

قبض او صح

دعواه صح

اولا ولتعذيله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ولفيتقر الى اعادتها بعد
الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مال الغير مسئلتان
الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بقيام البيّنة بثبوت الحكم
عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد
شاهدان بحكمه عند اخر وجب على المنهو عنه انفاذ ذلك الحكم الثانية
القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت
السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكلما يتساوى اجزائه يجبر الممتنع على
قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في
القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر
الرابع في الدعوى وهي يستدعي فصولا الاول المدعي هو الذي
يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل ابتداء او امرا
خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه
وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا ولو كانت دعواه
عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده عليه
حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل
للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي

سماع دعوى

سماع دعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى
لما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون كيس بين جماعة فيدعيه
احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو
لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف الثالثة
روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال
ذهبت وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه
بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط
المال ولم يأذن له صاحبه واذن الباقون الرابعة لو وضع حر للسبا
الامتعة على يد الامين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير
دعا الى ذلك فجهة حيث وضعه الخامسة يقضى على الغائب مع قيام
البيّنة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع
اليه المال الا بكفلاء الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل
الاولى لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها مملوكته وادعت
المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بيّنة قضي له والا ترك الجارية
تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما
بالسوية وللكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي بها

للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضى
له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف
الآخر وان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا تداعيا الخص قضى — خصا
لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في
واقعة **الرابعة** اذا ادعى ابو الميت عارية لبعض متاعها كلف البينة
وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة **الخامسة**
اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح
لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط
اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما **الثالث** في
تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك
المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج
وقديم الملك وكذا لو ابتاع ولو تساويا في السبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منهما
بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث
قضى بالاعدل فالاكثر وان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج

اسمه احلف

اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما
وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك
المقيد والاول اشبه **كتاب الشهادات** والنظر في
امور **الاول** في صفات الشاهد وهي ستة **الاول**
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ
واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها
القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم
ويشترط في الخلاف الا يفترقوا **الثاني** كمال العقل فالمجنون لا
تقبل شهادته ومن يناله الادوار تقبل في حال الوثوق باستكمال
فطنته **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل
شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد
وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم على المسلم
ولا على غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع
الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا بالصغائر
مصرا اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة

وكذا الغناء وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها والدف الا في
الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال
ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه
وفيه قول اخر متكلف **الخامس** ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة
الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية
ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء
بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه
خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض
الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صحح
فيهما الاشتراط والصحبة لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه
ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن
خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته
على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو
اشهد عبدين بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث
فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له
استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او

او الفاسق ثم زال المانع وشهد واقبلت **السادس** طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة
ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** التبرع بالاداء قبل الاستنطاق
يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد **الثانية**
الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ باول قوله
وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية **الثالثة** لا تقبل
شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه
القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي
وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية
لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه
عدم القبول ويقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة و
تقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية
وكذا كل امرأة تثبت بشهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن
في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة
ولا الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد
ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص **الثاني** فيما يصير به

شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة
للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزناء
واللواط اما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية
ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما تكفي فيه والسماع لما يكفي به السماع
وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من
القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه واذا دعي
الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع
مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على
الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة
او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المراة ليعرفها الشاهد
ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل
الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه
وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس
بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد
اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع
الذكر ولو راى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها

وفي الرواية

وفي الرواية تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم
يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع
وفيه تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعائه الى
حاكم يرد شهادته الثالث الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود
ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل الشهادة على شهادة
النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ
ان يقول اشهد على شهادتي انني اشهد ولا تقبل شهادة الفرع الا مع
تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد
الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل
ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق وفيه على شهادة صح
مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو
رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان
كانت العين باقية ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود
الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين

مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يغرم الشهود **الثالثة** لو كان
المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان
قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم
ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطانا لزمتهم الدية ولو قال
بعضهم اخطانا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره
ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل وبقيته منه ان شاء وفي
النهاية يرد الباقون من شهود الزناء ثلثة ارباع الدية ويقتل
والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة
بقول واحد **الرابعة** لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني
وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم
ولو حكم لم يقبل الرجوع **الخامسة** لو شهد اثنان على رجل
بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول
ولم يقبل على الاخر لما يتضمن من عدم الضبط **السادسة**
يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجراءة

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد

الزناء

الزناء والنظر في الموجب والحد واللواحق

اما **الموجب** فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراءة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة
كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا
يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية
بالزوجة فعليها الحد دون واطيها وفي رواية يقام عليها الحد جهرا
وعليه سرا وهي متروكة ولو وطي المجنون عاقلة ففي وجوب الحد
تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء
الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك
بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة و
الذمية واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيه العقل
اجماعا ولا يخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان ويخرج البائن وكذا
المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا
الجهالة او احدهما قبل على الاصح ان كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع

لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا
تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول
مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا
بالاقرار والبينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار
الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار الاشبه انه لا يشترط
ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب
الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا
في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او
ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد
لا الرجم ولا يقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء
منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية
ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم
على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة
بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة ويقبل شهادة الاربع على الاثنين
فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت
قبلها رجما كان او غيره

النظر الثاني في الحد

يجب القتل

على الزاني

على الزاني بالمحرمة كالام والبنت ولحق الشيخ امرأة الاب وكذا يقتل
الذمي اذا زنى بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على
المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم
اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا
بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو
زنى بها المجنون لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الحد ويغرب
عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل
ولا تغريب على المرأة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى
محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر
الزنى كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في
اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم
ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها و
ترضع الولد لو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد

احدهما حتى يبرأ ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد
الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجاء الى الحرم ويضيق عليه
حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد
والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه
الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام
ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد
الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وفرجه
وتضرب المراة جالسة وتربط بثيابها ولا يضمن ديته لو قتله
الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب
ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقله واحد ولا يرجمه من لله
قبله حد وقيل يكره **النظر الثالث** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع
نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان **الثانية**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط

الا يسبق

بان يسبق منه القذف **الثالثة** يقيم الحاكم حدود الله تعالى
اما حقوق الناس فيقف على المطالبة **الرابعة** من افتض بكرا باصبعه
فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها **الخامسة** من زوج
امته بغيره ثم وطئها فعليه الحد **السادسة** من اقر انه زنى
بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف
وكذا المراة وفيها تردد **السابعة** من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **الثامنة** من زنى في
زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد **الفصل
الثاني في اللواط والسحق والقيادة** واللواط يثبت
بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف و
الاختيار والحرية فاعلا او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا
دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصبي او مجنون ويؤدب
الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه
درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل ولو لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام
الاقامة او دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب
القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا

يحدّ المجنون ولو كان فاعلا على الاصحّ والامام مخيّر في الموقب بين قتله ورجمه والقائه
من جدار او احراقه ويجوز ان يضمّ الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب
فحدّه مائة على الاصحّ ويستوي فيه الحرّ والعبد ولو تكرّر مع الحدّ قتل
في الرابعة على الاشبه ويعزّر المجتمعان تحت ازار مجرّدين ولا رحم بينهما
من ثلاثين الى تسعة وتسعين ولو تكرّر مع تكرار التعزير حدّا في الثالثة
وكذا يعزّر من قبّل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط و
الحدّ فيه مائة جلدة حرّة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة
والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة
مع تكرار الحدّ ثلاثا ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة كاللواط ولا
يسقط ما بعدها ولو تعزّر المجتمعتان تحت ازار واحد مجرّدتين ولو تكرّر
مرّتين مع التعزير اقيم عليهما الحدّ في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية
قتلتا

مسئلتان الاولى

لا كفالة في حدّ ولا تأخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه

الثانية

لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحدّ والمهر وعلى الصبيّة الجلد

واما القيادة

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار

مرّتين والحدّ فيه

مرّتين والحدّ فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهّر
ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر وينفى باوّل مرّة وقال المفيد
في الثانية والاوّل مرويّ ولا نفي على المرأة ولا جزّ

الفصل الثالث في حدّ القذف ومقاصده اربعة

الاوّل في الموجب

وهو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره
بايّ لغة اتّفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحدّ مع
جهالته لفائدتها وكذا لو قال لمن اقرّ ببنوّته لست ولدي ولو قال
زنى بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امّك فالقذف لامّه ولو
قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحدّ اذا كانا مسلمين ولو كان
المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامّه كافرة فالاشبه التعزير
وفي النهاية يحدّ ولو قال يا زوج الزانية فالحدّ لها ولو قال يا ابا الزانية
او يا اخا الزانية فالحدّ للمنسوبة دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة [الى الزنا صح]
فللمواجه حدّ وفي ثبوته للمرأة تردّد والتعريض يوجب التعزير وكذا
لو قال لامرأته لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس
والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا
ويثبت القذف بالاقرار مرّتين من المكلّف الحرّ المختار وبشهادة عدلين

ويشترط في القاذف البلوغ وكمال العقل فالصبي لا يحد بالقذف و
يعزر وكذا المجنون **الثاني** في المقذوف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فلو قذف صبيا او مجنونا
او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف
ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا باقي الاقارب **الثالث** في
الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوه
مجتمعين فان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال
ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال لابنك زان او بنتك زانية فالحد
لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفى
احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة
اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف
او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار
مع التنابز **الرابع في اللواحق وهي مسائل**
الاولى يقتل من سب النبي صلعم وكذا من سب احد
الائمة ويحل دمه لكل سامع اذا امن **الثانية** يقتل مدعي
النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على

ظاهر الاسلام

ظاهر الاسلام **الثالثة** يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا
كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشر
اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب تحققه **الخامسة** يعزر من قذف عبده او
امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا دون الحد **الفصل الرابع**
في حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب وهو
تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل
فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق
الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكلما
فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار **الثاني**
الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
مع التظاهر ويضرب الشارب مجردا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد
الثالث في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا شهد واحد
بشربها واخر بقيئها احد **الثانية** من شربها مستحلا استتيب

فان تاب اقيم عليه الحدّ والا قتل وقيل حكمه حكم المرتدّ وهو قوىّ
ولا يقتل مستحلّ غير الخمر بل يحدّ مستحلا ومحرّما **الثالثة**
من باع خمرا مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزّر
الرابعة لو تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ولا يسقط لو تاب
بعد البيّنة وبعد الاقرار يتخيّر الامام فى الاقامة ومنهم من حتم الحدّ

الفصل الخامس فى حدّ السرقة وهو يعتمد فصولا

الاوّل فى السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا
من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرّا فالقيود
اذن ستة فلا يحدّ الطفل ولا المجنون لكن يعزّران وفى النهاية يعفى عن
الطفل اوّلا فان عاد ادّب فان عاد حكّت انامله حتى تدمى فان عاد
قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما
يظنّه نصيبا لم يقطع وفى سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان
احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو
هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحرّ والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة
ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز

المال من دونه على الاشبه والزوج والزوجة وكذا الضيف وفى
رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع **الثانى**
فى المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بدّ من كونه محرزا بقفل او غلق
او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو
حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون فى غشيانها كالحمّامات
والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمّه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا قطع فى الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا قطع
فى سرقة ماكول عام سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان
حرّا فباعه قطع لفساده لا حدّا ويقطع سارق الكفن ويشترط
بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدّا للسرقة بل لحسم
الجرأة ولو نبش ولم يأخذ عزّر ولو تكرّر وفات السلطان جاز قتله السلطان صح
ردعا **الثالث** يثبت الموجب بالاقرار مرّتين او بشهادة
عدلين ولو اقرّ مرّة اغرم ولم يقطع ويشترط فى المقرّ التكليف والحرية
والاختيار فلو اقرّ للضرب لم يقطع نعم لو ردّ السرقة بعينها قطع وقيل

لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلا وكذا لو كانت اليسار شلا ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا تقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد **الخامس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا **الثانية** لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت ليقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده

بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين **الثالثة** قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرافعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه

الفصل السادس في حد المحارب وكيفية حده

في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب فقيل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا

على القول الاخير ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام وينزل
ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن و
ينفى المحارب من بلد ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته
حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذ اغلب السلامة ولا
ضمان على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امرأة على نفسها
او غلاما فدفع فادّى الى تلفه او دخل دارا فزجر ولم يخرج فادّى الزجر
والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب سلّم المال
ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا
بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع **الفصل**
السابع في اتيان البهايم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطئ
البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها
ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى يبقى واحدة و
تذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المهم ظهرها
والحمار والدابة يغرم ثمنها ان لم تكن له ويخرج الى غير بلد ويباع
وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي
على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو

مرة ولا يثبت

مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي
مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد و
اعتبار الاحصان وتغلظ ههنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا
يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد
ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده
بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين ولو قيل يكفي
المرة لكان حسنا **كتاب القصاص** وهو اما في
النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق
النفس المعصومة المكافئة عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل غالبا
بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو
قتل بما لا يقتل غالبا ~~بما يقتل ولو نادرا~~ او قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد
القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف
اما الرمي بالحجر الغامر والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا
لو القاه في النار او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او
القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالالة
عادة ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على القاتل

ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا الوامر بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر ابدا ولو كان المامور عبدا فقولان اشبههما انه كغيره والمروي انه يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستنده رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا **مسائل** من الاشتراك

الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا

فاضل لهما

لهما فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الاخر ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد يجعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته ولو قتل المراة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية **الرابعة** لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليه او يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم ترد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امراة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته قدر جنايته فلا رد وان زادت فضل رد على مولاه الزيادة

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة

الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد

في قتل الحر

والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منه الفضل الاصح لا وتتساوى
المراة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر ثم يصير
ثم ينتصف
ديتها ولقيص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد بالعبد
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته
يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه
عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية
ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة
وكذا لا يتجاوز بقيمة عبد الذمي دية الحر منهم ولا بقيمة الامة
دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار
بين قتله وبين استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو
جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية
وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية ويباع فياخذ من ثمنه حقه
ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شاء
الولي ولو قتل عبد عبدا عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين
القصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى

المولى بدية

الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل
فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول
ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي
خروجه عن التدبير قولان وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطا فهو كالرق المحض
وان كان مطلقا وادى شيئا فان قتل حرا مكافئا عمدا قتل وان قتل
مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في
نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل
خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه ما فيه
من الرقية بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية
علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر **مسائل**
الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل
العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي الاخرى
يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول **الثانية** لو قطع يمنى
رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني قال في النهاية ولو
قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي

جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير ولم يبق بعد فالاخير صح
ذلك الديه ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني عن ابي
جعفر ع الثالث اذا [قتل] العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي
العتق تردد اشبهه انه لا يعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق
ولو كان خطا ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع يصح
ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم
الضمان الشرط الثاني الكفر فلا يقتل مسلم بكافر ذميا
كان او غيره ولكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
لعدم رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله
واسترقاقه وهل يسترق ولده الاصاغر الاشبه لا ولو اسلم
قبل القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله ولو لم
يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط
الثالث الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم
يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه

وكذا الام

وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما
عمدا وخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي
اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحد والاشهر ان عمدا
خطأ حتى يبلغ التكليف اما لو قتل البالغ العاقل ثم جن لم يسقط
القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل
بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى
العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه عن نفسه كان هدرا
وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم لو قتل وعليه
الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالبصير في توجه القصاص
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان
لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه
فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الخامسة ان يكون
المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار
والبينة والقسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية مرتين

ولو اقر واحد بالقتل عمداً والاخر خطاءً تخيّر الولي في تصديق احدهما
ولو اقرّ بقتله عمداً واقرّ اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ
عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن عم
واما البيّنة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد
ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر
العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو قال
في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان
خطاءً كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياطاً لما عرض من تصادم
البينتين ولو شهدا انه قتله عمداً واقرّ اخر انه هو القاتل دون
المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عم للولي قتل المقرّ
ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود ويرد المقرّ على اولياء
المشهود عليه خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء
العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
مسائل الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت
الدعوى والا خلّي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة

نصف الدية ولو قتلهما رد على اولياء المشهود عليه عم

لم يثبت سببها

لم يثبت سببها **الثانية** لو ادّعى انه قتل ووجد المقتول مع امرأته
قتل به الا ان يقيم البيّنة بدعواه **الثالثة** خطاء الحاكم في
القتل والجراح على بيت المال ومن قال لحذار لم يضمن ومن اعتدى عليه
فاعتدى بقتله لم يضمن وان اتلف **واما القسامة** فلا يثبت
الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد
في دار قوم او محلتهم او قرية او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب
فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله
كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او في معسكر او سوق
او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى
بالقسامة وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطاء خمسة وعشرون
على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان ولو لم
يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو
لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل الزم
الدعوى عمداً او خطاءً فيقتص منه ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كان ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان
القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يميناً ومع عدمهم يحلف الولي

سنته ايمانا ولو لم يكن قسامة وامتنع احلف المنكر مع قومه
ستين ولو لم يكن له قوم حلف هو الستين ولو كانت دينه دون
دية النفس فبحسابه من ستين **القول في كيفية الاستيفاء**
قتل العمد موجب للقصاص لا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا خيار
للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي
الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا
جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن
الدية عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه
ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق
او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص
وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها
القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد
المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفى البعض لم يقتص الباقون حتى
يردوا عليه نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل حتى
مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت
من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد

رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية
واحدة **الرابعة** اذا ضرب الولي الجاني
وتركه ظنا انه قد مات فبرئ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله
الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان مما يسوغ به الاقتصاص
لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد
دية اليد ان كانت في قصاص او اخذ ديتها وان شا طرح دية
اليد واخذ الباقي وان كانت قد ذهبت من غير جناية جنى بها
اخذ لها دية قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن
ابي عبد الله عم **القسم الثاني في قصاص الطرف** و
يشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف
لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من
الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي بالسلامة فلا يقطع
العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه
لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا
يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة

طولا او عرضا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما
لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص
قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر
الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع
اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا
في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء
ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين
والنمى وكذا يقتص له بعين واحدة ويخير بين نصف الدية قولا
المروي الردوس الحصى تنظر به فان عاد ففيها الارش وان
كان منها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة
اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين
ويقابلها بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا
مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية
الاصابع ولا يقتص من الجاني الى الحرم ويضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص من جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول

اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطأ محض
وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله
وشبيه العمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب
او يعالج للاصلاح فيموت وخطأ المحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي
للصيد فيخطئ السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال
الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما
ثلث وثلثون بنت لبون وثلاث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية
طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في
سنتين وفي دية الخطأ ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وتستادى
في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام لزم
الدية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم
ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع ولا يختلف دية

الخطاء والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات
والمشهور ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك
ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان
ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية
العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه ويؤخذ من مال
الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه
بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان
والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير
فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى
يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ الارش
وليس له دفعه والمطالبة بقيمته ولا يضمن المولى جناية العبد
لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا تخيير لولي المجني عليه
ولو كانت جناية لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش
او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا و
يستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا او انثى او ام ولد على
التردد النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث

اما في

اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما
المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من
يتلف بعلاجه ولو ابرئ من المرض او لو الولي فالوجه الصحة لامساس
الضرورة الى العلاج ويؤيدها رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا
يصح لانه ابراء مما لا يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على
انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد وقيل في مال العاقلة
وهو اشبه اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها
اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف
بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية اذا كانا
مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسر
او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا ع ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل
فان قصد وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه عمد
يضمن الدية في ماله وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان وان دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع
بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت

الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين القامصة والناخسة نصفان
وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا و
الاولى رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى عليّ ع وفي
ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرّج متاخر وجها ثالثا وهو
الدية على الناخسة ان كانت ملجاة وعلى القامصة ان لم تكن ملجاة
واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الاخران
ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط
الثلث لمساعدته في التلف **واما اللواحق فمسائل الاولى**
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد
مقتولا وادّعى قتله على غيره وعدم البيّنة ففي القود تردّد اشبهه
انّه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميّتا ففي لزوم الدية قولان
اشبههما اللزوم **الثانية** اذا عادت الظئر بالطفل فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل
انه هو **الثالثة** لو دخل لصّ فجمع متاعا ووطئ صاحبة
المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه
هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم

في تركته

في تركته لمكابرتها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
وعنه امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فقتل هو زوجها
فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج وضمنت دية الصديق وقتلت با
لزوج والوجه ان دم الصديق هدر **الرابعة** لو شرب اربعة
فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان
عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان يسقط جراحة
المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه
جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين
من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك
الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم
على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلثة فعلى الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد
بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع ان عليا ع قضى
بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صحّ النقل فهي واقعة
في عين فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني في**
التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب
كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطرق والقاء

الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق
مسلوك ضمن ومن نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان
ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهي
رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى فجنت ضمن صاحب الداخلة
جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها ولو جرا اعتبار التفريط
في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم
والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد
ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو
ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمن الا ان يكون بتنفير و
لو ركب مملوك دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان
المولى صغر المملوك **البحث الثالث في الموجبات** اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل
المباشر السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان
على الحافر على تردد **ومن الباب واقعة الزبية** وصورتها وقع واحد

فتعلق

فتعلق باخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه
روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة
الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى
الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف ومقاصده
ثلاثة **الاول** في ديات الاعضاء في شعر الراس الدية
وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار
وقال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف
وفي شعر راس المراة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون دينارا وفي بعضه
بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي
الاجفان الدية وقال في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية وفي

الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاصلي
ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور
الصحيحة الدية كاملة اذا كان الاعور اذهبت بشئ من قبل الله اما
وفي خسف العوراء وليتان اشبههما ثلث الدية والاخرى ربع
الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد
لو جبر على غير عيب مائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي
الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي
رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد نصف
وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد
وقال في الخلاف في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة
دينار وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن
بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن
عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها
بحساب ديتها وفي لسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه

اعتبر بحروف

اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي
تسعة وعشرون حرفا وهي مطروحة وفي لسان الاخرس ثلث
ديته وفي بعضه بحسابه ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية
يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون
وللمآخير ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية
للزايدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصل لو قلعت
منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي قلع السوداء ثلث الدية
وفي الرواية ضعف
والحكومة اشبه ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت
فله الارش وان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير
من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف
والطريق الى مسمع فيه ضعف ايضا وفي اليدين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم وفي الاصابع الدية
وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث
دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على

الاثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او
اليدين ثلثا ديتهما وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية   وفي الظهر اذا
انكسر الدية وكذا لو احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو
صلح فثلث الدية وفي ثديي المراة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية
وقال ابن بابويه في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية وهي مائة وخمسة و
عشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استؤصل الدية
ففي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثاه الدية
لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم
يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين
واحدا وقيل الخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض
ويسقط ذلك في الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية
مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في

اصابع اليدين **مسائل الاولى** دية كسر الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضد
الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا
بوله ففيه الدية **الثالثة** قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس
ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع
دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه **الرابعة** قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا
كسرت فجبرت على غير عيب فاربعون دينارا والمستند كتاب
ظريف **الخامسة** روي ان من داس بطن انسان حتى احدث
ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه
ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية
ثلث ديتها **المقصد الثانية** في الجناية على المنافع في العقل
الدية ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان
بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به
سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي

السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من
الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع وتعتبر المسافة من جوانبه الاربع
فيصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة و
تسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت
ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء العين الدية
ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله
القسامة وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق
وان اطبقها اكذب ولو ادعى نقصان احديهما فليس مع الاخرى ويفعل
في النظر بالمنظر والمنظور كما فعل بالسمع ولا يقاس العين في غيم ولا
في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب
الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر
انزل المني كان فيه الدية ولي الصحيح ثلثا الدية المقصد
الثالث في الشجاج والجراح ثمان الحارصة والدامية
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة فالحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية

قال الشيخ

قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي اخذت في اللحم كثيرا وهل
هي غير الباضعة من قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة
ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن
ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية
المعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها عشرة
اربعة والمنقلة وهي التي تحوج الى النقل المعظم وفيها خمسة عشر بعير
او الجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسايل الاول
دية الناقد في الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس دية ولو كان في احد
المنخرين الى الحاجز فنصف الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتهما ولو برءت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها
ومع البرء فخمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في شيء من
اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره قال جماعة منا وهي في البدن على النصف
الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وبعد شلله
ثلث الدية السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي
البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل

دية ففيه المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه دية
من الحر مقدرة ففيه من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد
بنسبة قيمته لكن الحرّ حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة
والارش عبارة عن معنى واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا
او مجروحا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه
الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه والمطالبة بالقود او الدية
وهل العفو والمروي النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في
الجنين ودية جنين المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار
ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني
عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو
ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان
احدهما غرة والاخر توزيع الدية على حالاته فعظما ثمانون و
مضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون
وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتل المرأة فمات معها فللولي دية
المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان لم يذكر ذكرا كان او
انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة مباشرة او

لتسليبا فعلها

تسليبا فعلها دية ما القت ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع
مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل
عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه
الاستحباب الثامن في الجناية على الحيوان من اتلف ماكولا
حيوانا كالغنم بالذكوة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة
بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو
قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فلمالكه الارش وان
كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه
وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكوة
ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير
ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا
كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر في كلب الغنم كبش وقيل
عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي
كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك لما يملك الذمي

كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على أطرافه الأرش
ويشترط في ضمانه استتار الذمي به. مسائل **الأول** إذا قبل وقضى علي عليه السلام
في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر وضيع الباقون وهو حكم
في واقعة فلا تتعدى. **الثانية** في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي
عين الدابة ربع قيمتها. **الثالثة** روى السكوني عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً
والرواية مشهورة غير أن السكوني ضعيف والأولى اعتبار التفريط
ليكون الضمان مستنداً إليه. **الثالث** كفارة القتل تجب كفارة الجمع
بقتل العمد والمرتبة بالقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب فلو
طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية دون الكفارة
ويجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً ولو
كان ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الروح ولا تجب
قبل ذلك ولا بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً ولو قتل المسلم مثله في
دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه
حربياً فلا دية وعليه الكفارة. **الرابع** في العاقلة والنظر في
المحل وكيفيته واللواحق. **وأما المحل** في العصبة والمعتق

وضامن الجريرة

وضامن الجريرة والإمام. والعصبة من يتقرب إلى الميت بالأبوين أو بالأب
كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم والأجداد وإن علوا وقيل
هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل والأول أظهر ومن الأصحاب من يشرك
بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب والأم أو بالأب وهو استناد
إلى رواية سلمة بن وفيه ضعف ولا يدخل الآباء والأولاد
في العقل على الأشبه ولا الإناث ولا القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون وإن ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما
فوقها اتفاقاً منا وفيما دون الموضحة قولان والمروي أنها لا تحملها
غير أن في الرواية ضعفاً وإذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن
جريرة ضمن الإمام جنايته وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ
فإن لم يكن له مال فعاقلته الإمام لأنه يؤدي إليه ضريبته
ولا يعقله قومه. أما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه
وقوفه على رأي الإمام أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال
العاقلة وبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ولو جعلها عليهم ما
سلف. **وأما اللواحق** مسائل **الأولى** لو قتل الأب ولده
عمداً دفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب منها ولو قتله

وان كفى للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة وبرئ الولد

وفي الوارث الاب قولان اشبههما انه لا يرث فلا دية ولو لم يكن

له وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا

يرث فلا اخذ الدية عن العاقلة تردد **الثانية** لا يعقل العاقلة ولا اقرارا

ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان

او مدبرا او ام الولد على الاظهر **الثالثة** لا يعقل العاقلة بهيمة الا ان

ما لو فحيض ضمانا بالجناية على الا... فهذا ما اردنا ذكره

وتقصر لحصره مختصر مصلوات محررين ونسئل الله سبحانه ا

يجعله من شكر عمله ويغفر زلله ويجعل الى الجنة منقلبه ومثواه انه

لا يخيب من سئله ولا يخيب من امله

تم الكتاب بيد المذنب الجاني

النضاعه وكثير الاضاعه

محمد حسين بن محمد

محسن بن الحاج

الحسن الور

المستقر

عفي عنهما

١٢٢٨

بازبين شد ١٣٧١

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

نسخه دیجیتال تهیه شد
۱۳۹۰/۳/۱ کد ۱۰

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: طرحهای فرش
مصنف: [illegible] فرشچیان - [illegible]
مؤلف
خطی
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق
جزء کتب — شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۵۵۱۳ — شماره قبض
واقف — تاریخ وقف
طول — عرض — شماره صفحات